سوريا: أدلة مقلقة على استمرار التعذيب وإعادة إنتاج آلة العنف بعد الأسد (حزيران 2025 - حزيران 2026)

- توصي "سوريون" السلطات الانتقالية باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع التعذيب و إغلاق مراكز الاحتجاز غير الرسمية والتحقيق المستقل في الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين وجبر ضرر الضحايا وأسرهم دون تمييز

آب/أغسطس 2026

Funded by the European Union

سوريون من أجل الحقيقة والعدالة
Syrians For Truth & Justice

CEASEFIRE centre for civilian rights

سوريا: أدلة مقلقة على استمرار التعذيب وإعادة إنتاج آلة العنف بعد الأسد (حزيران 2025 – حزيران 2026)

توصي "سوريون" السلطات الانتقالية باتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لمنع التعذيب و إغلاق مراكز الاحتجاز غير الرسمية والتحقيق المستقل في الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين وجبر ضرر الضحايا وأسرهم دون تمييز

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights" . إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فقط/الجهة الناشرة، ولا تعكس بالضرورة آراء "الاتحاد الأوروبي" وآراء "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights".

فهرس المحتويات

1. الملخص التنفيذي 4
2. المنهجية 6
3. مقدمة: سقوط النظام لم يُنهِ التعذيب 6
4. التوقيف والتحقيق مساحتان للعقاب والإذلال 8
5. الهوية والانتماء المفترض بوصفهما أساساً للاشتباه والعقاب 10
6. من جهة إلى أخرى: نقل المحتجز وضياع المسؤولية 12
7. ظروف الاحتجاز: أذى يستمر خارج غرفة التحقيق 14
8. الوفاة في الاحتجاز: الرواية الرسمية لا تُغني عن التحقيق المستقل 15
   - 8.1. "وعكة صحية" من دون تقرير طبي مفصل 15
   - 8.2. تسليم الجثمان بعد أشهر من انقطاع أخبار الضحية 16
   - 8.3. تسليم جثمان الضحية ليس كافياً لإغلاق الملف 17
   - 8.4. حالات أخرى رصدتها المصادر المفتوحة 18
9. حين لا تعرف الأسرة أين تبحث: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وغياب المسار الرسمي 19
   - 9.1. الاعتقال والبحث بين الإنكار والابتزاز 20
   - 9.2. ثلاثة وتسعون يوماً من دون قاضٍ 20
   - 9.3. "ساعتين ومنرجعو" 21
10. التعذيب الجنسي واستخدام الأسرة أداةً للضغط 22
    - 10.1. التهديد بالاعتداء على الزوجة لانتزاع الوثائق 22
    - 10.2. اعتداءات جنسية داخل مركبة الاحتجاز وفي الزنزانة 23
    - 10.3. اعتقال الزوجة والطفلتين في ظروف لاإنسانية 23
11. تحقيقات معلنة ومساءلة يصعب تتبعها 24
    - 11.1. التحقيق الإداري لا يغني عن التحقيق الجنائي 25
    - 11.2. الشفافية ونشر نتيجة التحقيق 25
    - 11.3. المسؤولية القانونية 25
    - 11.4. المساءلة والإنصاف 26
12. التحليل القانوني 26
    - 12.1. حظر لا يقبل الاستثناء: التشريع الوطني والالتزامات الدولية 26
    - 12.2. القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الجهات المختلفة 28
13. التوصيات 28
    - 13.1. إلى السلطات السورية المختصة، كلٌّ ضمن اختصاصه 28
    - 13.2. إلى الجهات الدولية والدول المانحة وآليات الأمم المتحدة المعنية 29

1. الملخص التنفيذي:

بعد أكثر من عام ونصف على سقوط نظام الأسد وفتح السجون والمعتقلات التي ارتبط اسمها لعقود، بالتعذيب والاختفاء القسري، لم تتوقف ممارسة سوء المعاملة في سوريا.

تكشف الشهادات الحصرية التي جمعتها "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" إلى أن الضرب المبرح والصعق الكهربائي والإذلال والتهديد والحرمان من الاحتياجات الأساسية واستمرار حوادث الوفاة داخل مراكز احتجاز، رسمية وغير معلنة، وعند الحواجز وخلال عمليات النقل والتحقيق، ماتزال ممارسات شائعة على أيدي جهات أمنية وعسكرية متعددة.

يستند هذا التحقيق الاستقصائي الموسع إلى **19 شهادة**، لناجين من الاحتجاز والتعذيب، وأقارب أشخاص توفوا أو انقطعت أخبارهم أثناء الاحتجاز، وشهود عيان. بالإضافة إلى ذلك، يعتمد على مراجعة بيانات رسمية وتقارير حقوقية وإعلامية ومواد منشورة في **مصادر مفتوحة تتناول 14 حالة** تعرض فيها أشخاص للتعذيب أو الوفاة خلال الاحتجاز في الفترة الممتدة من حزيران/يونيو 2025 إلى حزيران/يونيو 2026. ولا يسعى التقرير إلى تقديم حصر شامل للحالات التي وقعت خلال هذه الفترة، بل إلى تحليل الممارسات المتكررة والبيئات المؤسسية والأمنية التي سمحت باستمرارها.

تظهر الإفادات الخاصة بـ"سوريون" أن التعذيب لم يكن مقصوراً على غرف التحقيق، بل بدأ في عدد من الحالات منذ لحظة التوقيف. فقد تعرض أشخاص للضرب عند الحواجز وفي الشوارع وقبل إبلاغهم بأسباب احتجازهم أو توجيه تهم قانونية محددة إليهم. ونُقل بعضهم معصوبي الأعين ومقيدي الأيدي بين مراكز متعددة، من دون تسجيل واضح للاعتقال أو تمكين أسرهم من معرفة أماكن وجودهم.

وتوافرت في عدد من الوقائع مؤشرات قوية على عناصر التعذيب، بالنظر إلى شدّة الألم والمعاناة، وتعمد ممارسة الإذلال، واستخدامها لانتزاع المعلومات أو الاعترافات، أو للعقاب والتخويف والإكراه والتمييز. ووصف ناجون تعرضهم للضرب بالأيدي والأرجل والكبلات والعصي والأنابيب البلاستيكية وأخمص البنادق، وللصعق الكهربائي حتى فقدان الوعي، والتهديد بالقتل والإعدام، والإعدام الوهمي، والتجريد الجزئي من الملابس، والإجبار على اتخاذ أوضاع مهينة.

كما وثق التقرير أشكالاً من العنف والتعذيب الجنسي، شملت التهديد باغتصاب أفراد من الأسرة، واللمس والاعتداء الجنسيين، والإهانات ذات الطابع الجنسي.

واستُخدمت الزوجات والأطفال، في بعض الوقائع، وسيلةً للضغط على المحتجز وإخضاعه، فيما تعرض أفراد الأسرة أنفسهم للحرمان من الحرية وظروف احتجاز غير ملائمة وحرمان من الغذاء والرعاية الصحية.

وأظهرت الشهادات أن الهوية الطائفية أو الإثنية أو السياسية، والعمل أو الخدمة العسكرية السابقة، والمنطقة التي ينحدر منها الشخص، ومحتويات الهواتف المحمولة، استُخدمت أساساً للاشتباه والعقاب من دون ربط كافٍ بسلوك فردي مجرّم. وترافق الضرب والاستجواب مع إهانات طائفية وإثنية وسياسية، بما يشير إلى أن التمييز لم يكن مجرد تفصيل هامشي، بل شكّل، في عدة حالات، جزءاً من الغرض الذي ارتُكب من أجله التعذيب.

ولم يقتصر الأذى على العنف المباشر. فقد وصف شهود احتجازهم في زنازين شديدة الاكتظاظ تفتقر إلى التهوية والنظافة، وحرمانهم من كميات كافية من الطعام والماء والاستحمام والرعاية الطبية. وتسببت هذه الظروف أو ساهمت، في بعض الحالات، في الإصابة بأمراض خطيرة استمرت آثارها بعد الإفراج. كما خرج بعض الناجين وهم يعانون إصابات وآثاراً نفسية، وفقد آخرون أموالهم وهواتفهم وممتلكاتهم، بينما تحملت أسرهم تكاليف البحث والعلاج وعدم اليقين بشأن المصير.

وتضمنت المواد التي راجعتها "سوريون" حالات وفاة وقعت داخل أماكن احتجاز تابعة لجهات مختلفة. وفي بعض هذه الحالات أُبلغت الأسر بأن الوفاة نتجت عن حالة صحية، بينما قالت أسر أخرى إنها شاهدت إصابات أو علامات على الجثامين اعتبرتها دليلاً على تعرض أصحابها للعنف. ومع غياب تقارير طبية مستقلة أو نتائج تحقيقات معلنة، لا يمكن الجزم بالسبب الطبي للوفاة في كل حالة، إلا أن وقوع الوفاة في عهدة الجهة المحتجزة، واقترانها بادعاءات جدية بالتعذيب، يرتبان التزاماً بإجراء تحقيق فوري ومستقل وشفاف.

لا تشير الوقائع التي يوثقها هذا التقرير إلى وجود جهاز احتجاز واحد أو سلسلة قيادة مركزية واحدة تدير جميع الانتهاكات. بل تكشف عن هياكل احتجاز متعددة ومتداخلة تضم أجهزة أمنية وشرطية، وتشكيلات عسكرية وفصائل مسلحة، وقوى محلية، إلى جانب مقرات مؤقتة أو غير معلنة. ومع ذلك، تكررت لدى هذه الجهات أساليب متقاربة، شملت الضرب عند التوقيف، والتعذيب أثناء التحقيق، والإهانات التمييزية، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وغياب المحامي والرقابة القضائية، وإنكار وجود بعض المحتجزين أو حجب المعلومات عن ذويهم.

وأدى تعدد الجهات والمرافق وعمليات النقل غير المعلنة إلى خلق فجوات في المسؤولية، وصعّب على الأسر والمحامين تتبع المحتجزين وتحديد مكان وقوع الانتهاك. كما أتاح لكل جهة التنصل من الإصابات أو الأفعال التي وقعت قبل تسلم المحتجز أو بعد نقله، في ظل غياب سجلات موحدة ومحاضر تسليم وفحوص طبية مستقلة توثق حالته في كل مرحلة.

وتخلص "سوريون" إلى أن استمرار التعذيب ارتبط بغياب أو ضعف الضمانات الأساسية للاحتجاز، وفي مقدمتها التسجيل الفوري، وإبلاغ الأسرة، والوصول إلى المحامي، والعرض السريع أمام القضاء، والفحص الطبي المستقل، وحصر الاحتجاز في مرافق معلنة وخاضعة للرقابة. وقد وقع التعذيب غالباً خلال الفترة التي انفردت فيها الجهة المحتجزة بالسيطرة على الشخص وعلى المعلومات المتعلقة به، من دون رقابة قضائية أو خارجية فعالة.

وأعلنت جهات معنية، في بعض الوقائع، فتح تحقيقات أو تشكيل لجان لتقصي ملابسات الوفاة أو إساءة المعاملة. غير أن الإعلان عن التحقيق لا يشكل، بمفرده، دليلاً على تحقق المساءلة. فلا توجد منظومة علنية تتيح تتبع عدد الشكاوى والتحقيقات والإحالات القضائية والأحكام والتدابير المتخذة لمنع التكرار، كما لا تتوافر معلومات كافية عن استقلال التحقيقات ومشاركة الأسر وامتدادها إلى المسؤولين القياديين.

ولا يصح، في ضوء تكرار الممارسات واشتراك أكثر من عنصر فيها ووقوعها داخل مرافق متعددة، اختزال المشكلة في تجاوزات فردية معزولة. فالمساءلة الفعالة يجب ألا تتوقف عند منفذي التعذيب، بل أن تشمل من أصدر أوامر التوقيف، وأشرف على المراكز، وعلم بالانتهاكات أو كان ينبغي أن يعلم بها، وامتنع عن منعها أو التحقيق فيها أو توفير العلاج للضحايا.

ويخلص التقرير إلى أن تغيير السلطة السياسية لم يترافق حتى الآن مع تفكيك فعلي للبنى والممارسات التي تجعل التعذيب ممكناً. ولا يمكن بناء انتقال قائم على سيادة القانون مع استمرار الاحتجاز غير المعلن، وإحلال الوساطة والتبادل والوعود الأمنية محل القضاء، أو تطبيق المساءلة بصورة انتقائية تركز على جرائم النظام السابق من دون ضمان التحقيق في الانتهاكات التي ترتكبها الجهات القائمة حالياً.

ترى "سوريون" أن إنهاء التعذيب لا يتحقق بإدانته في النصوص أو الإعلان عن تحقيقات بعد انتشار الوقائع، بل يتطلب إخضاع جميع جهات الاحتجاز لقواعد موحدة ورقابة مستقلة صارمة، وضمان وصول المحتجز منذ اللحظة الأولى إلى الأسرة والمحامي والقضاء والطبيب، ومحاسبة المسؤولين المباشرين والقياديين، وتوفير الحقيقة والإنصاف والجبر للناجين/ات وأسر المتوفين/ات في السجون والمختفين/ات بعد التوقيف.

2. المنهجية:

يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة من حزيران/يونيو 2025 إلى حزيران/يونيو 2026، واستند التقرير إلى 19 شهادة جمعتها "سوريون"، مع ناجين من التعذيب والاحتجاز، وأقارب لمحتجزين ومتوفين في أماكن الاحتجاز، وشهود عيان. وقد تم الحصول على موافقات المشاركين/ات المستنيرة بعد شرح طبيعة المشاركة الطوعية واستخدام المعلومات - بما في ذلك نشر هذا التقرير- وابلاغهم بإمكانية سحب موافقاتهم في أي وقت كان. استخدم التقرير أسماء مستعارة لحماية المصادر والشهود، وحجب المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى تحديد هوياتهم أو تعريضهم أو أسرهم للخطر.

راجعت "سوريون" كذلك مجموعة من التقارير الحقوقية والتحقيقات الإعلامية والبيانات الرسمية والمقاطع والمنشورات المتاحة في المصادر المفتوحة. واستخدمت بيانات إضافية لـ14 حالة منها لتحديد السياق، والعثور على مؤشرات إضافية، ومقارنة الممارسات الموصوفة في الشهادات بحوادث أخرى منشورة. ولم يُعتمد على منشور منفرد في وسائل التواصل الاجتماعي ما لم يتقاطع مع مصادر أخرى أو مع إفادة مباشرة.

3. مقدمة: سقوط النظام لم يُنهِ التعذيب:

شكّل فتح سجون ومقار الأجهزة الأمنية التابعة لنظام بشار الأسد في كانون الأول/ديسمبر 2024 لحظة مفصلية في الوعي السوري. خرج محتجزون من مرافق ارتبطت لعقود بالتعذيب والاختفاء والقتل، ودخلت عائلات تبحث بين الزنازين والوثائق المتروكة عن أثر لأشخاص اختفوا منذ سنوات. وكان يفترض أن يكون إنهاء هذه المنظومة أحد أكثر الاختبارات وضوحاً لأي مرحلة سياسية جديدة.

غير أن إسقاط السلطة التي استخدمت التعذيب على نطاق واسع لم يؤدِّ تلقائياً إلى إنهاء الممارسة أو تفكيك الظروف التي تسمح بها. ففي حزيران/يونيو 2025، نشرت "سوريون" تقريراً أولياً وثّقت فيه إفادات عن استمرار الضرب والإذلال والتعذيب داخل الشوارع ومراكز الاحتجاز بعد سقوط النظام، ودعت السلطات الانتقالية إلى فتح تحقيقات عاجلة وشفافة.[1]

[1] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. التعذيب لم يتوقف بعد: مؤشرات وشهادات توثق حوادث مقلقة في سوريا ما بعد نظام الأسد. 26 حزيران/يونيو 2025.

وبعد عام، تشير الإفادات التي يتناولها هذا التحقيق الموسع إلى أن تلك الحوادث لم تكن مجرد تجاوزات محصورة في الأشهر الأولى من المرحلة الانتقالية.

تتقاطع هذه الإفادات مع نتائج لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، التي وثقت في تقريرها الصادر في آذار/مارس 2026 التعذيب وسوء المعاملة في 18 مرفق احتجاز رسمي و12 مرفقاً مؤقتاً في عدة محافظات سورية، إضافة إلى حوادث وقعت عند الحواجز. وشملت الأساليب التي سجلتها اللجنة الضرب بالكبلات والقضبان والأنابيب وأخمص البنادق، والصعق الكهربائي والشبح والدولاب والفلقة والإعدام الوهمي والعنف الجنسي. كما وثقت حالات احتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، واختفاء قسري، ووفيات أثناء الاحتجاز.[2]

وكشف تحقيق نشرته وكالة "رويترز" في كانون الأول/ديسمبر 2025 أن السجون السورية بدأت تمتلئ مجدداً بعد إخلائها عند سقوط النظام. وحدد التحقيق ما لا يقل عن **829** شخصاً احتُجزوا لأسباب أمنية، وأشار إلى إعادة استخدام عدد من مرافق الاحتجاز التي تعود إلى عهد الأسد، وإلى حالات احتجاز من دون اتهامات واضحة أو وصول إلى المحامين، فضلاً عن التعذيب والابتزاز وسوء الظروف.[3] ولا تمثل هذه الأرقام حصراً شاملاً، لكنها تقدم مؤشراً إضافياً على أن المشكلة تتجاوز وقائع فردية منفصلة.

ولا تقتصر الانتهاكات على المرافق الخاضعة للحكومة الانتقالية فحسب. فقد وثقت تقارير حقوقية وشهادات جمعتها "سوريون "حالات تعذيب وسوء معاملة ووفيات في الاحتجاز داخل مناطق سيطرة الإدارة الذاتية، إلى جانب انتهاكات ارتكبتها فصائل وتشكيلات محلية وقوى مسلحة في عفرين[4] والسويداء ومناطق أخرى.

يقتضي هذا الواقع تجنب مقاربتين. تتمثل الأولى في اعتبار كل حادثة عملاً فردياً معزولاً لا يعكس مشكلة أوسع، بينما تتمثل الثانية في افتراض وجود منظومة مركزية واحدة مماثلة في بنيتها وتوجيهها لمنظومة التعذيب التي رسخها نظام الأسد. ما تكشفه المواد المتاحة هو واقع أكثر تعقيداً: تعددت الجهات والمراكز، لكن الضحايا وصفوا أساليب متشابهة وواجهوا غياب الضمانات ذاتها.

لا تنشأ مسؤولية الدولة عن التعذيب فقط عندما يصدر أمر صريح من أعلى سلطة، بل تنشأ أيضاً عندما يرتكبه موظفون أو عناصر يمارسون سلطة عامة، أو عندما تعلم السلطات بوجود ممارسات متكررة ولا تمنعها أو تحقق فيها بصورة فعالة. كما تتحمل الجماعات المسلحة والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع التزامات بحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وهو حظر مطلق لا تجيز مخالفته الحرب أو الاضطرابات الأمنية أو خطورة التهم الموجهة إلى المحتجز.

وعليه، لا يسأل هذا التقرير فقط: من ضرب المحتجز أو صعقه بالكهرباء؟ بل يسأل أيضاً: من أصدر أمر توقيفه؟ أين سُجل اعتقاله؟ من أشرف على نقله؟ من كان يستطيع وقف التعذيب ولم يفعل؟ ولماذا بقيت أسر عاجزة عن معرفة أماكن أبنائها أو الحصول على تقارير موثوقة حول وفاتهم؟

---

[2] تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا، الوثيقة A/HRC/61/62، بتاريخ 12 آذار/مارس 2026.

[3] رويترز، Syrians emptied Assad's prisons. They're filling up again, and abuse is rife بتاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2025.

[4] سوريون من أجل الحقيقة والعدالة. خلف الأبواب المغلقة: أبناء عفرين بين الاعتقال والإنكار. بتاريخ 6 أيار/مايو 2026.

4. التوقيف والتحقيق مساحتان للعقاب والإذلال:

في مساء 14 تموز/يوليو 2025، كان "صالح" و"عبد الرحمن" (شابان من الحسكة) في طريق عودتهما من دمشق إلى الحسكة. كانا يقودان سيارتين اشتراهما تاجر سيارات من المنطقة، وسلكا الطريق الذي يمر بحمص والسلمية وإثريا باتجاه الرقة.

عند حاجز إثريا، أوقف عناصر مسلحون السيارة التي كان يقودها عبد الرحمن. طلب أحد العناصر هويته وسأله عن مدينته وعن خدمته العسكرية. أنكر عبد الرحمن أنه أدى واجب الدفاع الذاتي التابع للإدارة الذاتية، وحاول إخفاء هاتفه لأنه كان يحتوي على صور قديمة التُقطت خلال فترة خدمته الإلزامية. لكن العنصر عثر على الهاتف وبدأ بضربه فوراً.

كان صالح قد اجتاز الحاجز بالسيارة الأخرى، لكنه عاد عندما لاحظ احتجاز رفيقه. وعندما وصل، شاهد العناصر يغطون رأس عبد الرحمن بسترته ويضربونه. سرعان ما تعرض صالح للمعاملة نفسها، واقتيد الاثنان إلى غرفة تابعة للحاجز، حيث استُجوبا عن خدمتهما السابقة وعن علاقتهما بقسد.

تتطابق روايتا الرجلين في التفاصيل الأساسية للواقعة: توقيت التوقيف ومكانه، والسيارتان اللتان كانا يقودانهما، والعثور على صور مرتبطة بالخدمة العسكرية الإلزامية في الهاتف، وكنية أحد العناصر، وطبيعة الأسئلة، والضرب عند الحاجز، ثم نقلهما في إحدى السيارتين إلى مركز احتجاز آخر قال محتجزون فيه إنه يقع قرب بلدة السعن - التابعة للسلمية في محافظة حماة- ويتبع لفصيل "سليمان شاه/العمشات."

بحسب الشاهدين، لم يكن الضرب وسيلة لانتزاع معلومة محددة في تلك المرحلة. فقد بدأ فور العثور على الصور، وقبل التحقق من طبيعة خدمة الرجلين أو مشاركتهما في أي أعمال قتالية. ووفق الشهادتين، رافق الضرب خطاب اتهمهما بالانتماء إلى "حزب العمال الكردستاني"، وهددهما بوصول القوات الحكومية إلى مناطق شمال شرق سوريا والقضاء على قسد. يقول صالح:

> **"اتهمونا بأننا نتبع لتنظيم حزب العمال الكردستاني، ولم يصدقوا إنكارنا زاعمين أنه كان من الواجب علينا ترك المنطقة والهرب. حاولنا أن نشرح لهم أننا مواطنون ولدينا عائلات وأهالٍ ولا نستطيع ترك مناطقنا. لكنهم كانوا يضربوننا دون شفقة وكأننا أعداؤهم. كانت كلماتهم مليئة بالكراهية والحقد، وكانوا يوجهون لنا شتائم وكلمات بذيئة جداً."**

قال الرجلان إن شخصاً يتحدث العربية بلكنة ثقيلة تسلمهما عند الحاجز الثاني وقاد السيارة إلى مركز قريب. ووصفا وجود شخص آخر بلكنة مشابهة بدا لهما أنه يشغل موقعاً قيادياً. تعرض الاثنان للضرب فور وصولهما، قبل أن يوجه إليهما أي سؤال. واستخدم العناصر اللكمات والركلات والكبلات والصعق الكهربائي، ثم وضعوهما في زنزانة صغيرة **"مساحتها لا تتجاوز مترين بمترين وكان فيها خمسة محتجزين آخرين"**.

خلال الليل، اقتيد كل منهما إلى التحقيق ثلاث مرات. عُصبت أعينهما وقُيدت أيديهما خلف ظهريهما، وأُجبرا، أثناء السير، على الإمساك بأسنانهما بملابس الشخص الذي يسير أمامهما. وفي غرفة التحقيق أُنزلت سراويلهما إلى أسفل الساقين في إجراء وصفاه بأنه استُخدم لإذلالهما وتعطيل قدرتهما على الحركة. وقال كلاهما إنه فقد الوعي أثناء التعذيب، وإن العناصر رشوا الماء على وجهه لإعادته إلى الوعي قبل استئناف الاستجواب.

كما وصف الرجلان الحرمان من الطعام والماء؛ إذ قُدم طبق واحد من اللبن لسبعة محتجزين خلال فترة طويلة من الاحتجاز.

لم يمثل الرجلان أمام قاضٍ، ولم يبلغا بوجود تهمة قانونية محددة، ولم يتمكنا من التواصل مع محامٍ أو أسرتيهما. ولم تعلم الأسرتان بمكانهما إلا بعد أن بدأ أحد معارفهما البحث عند الحواجز مستخدماً صورهما.

بعد أربعة أيام، نُقلا إلى مركز آخر في مدينة حماه لم يتمكنا من تحديد اسمه أو مكانه بالضبط، حيث تغيرت المعاملة وقُدم لهما الطعام وسمح لهما بالاستحمام. ثم أُفرج عنهما بعد تدخل وسطاء، مع تحذيرهما من العودة إلى مناطق سيطرة قسد. وقالا إن بعض الأموال والأمتعة والمعدات الموجودة في السيارة اختفت خلال فترة احتجازهما.

ولم يقتصر استخدام محتويات الهواتف أساساً للاشتباه والعقاب على الجهات التابعة للحكومة. ففي حالة موثقة لدى قوات قسد، قال "كريم" قريب المعتقل "منذر العزو "من القامشلي، إن عناصر تابعين لقسد أوقفوه في 20 كانون الثاني/يناير 2026 بعد عثورهم في هاتفه على صورة للرئيس الانتقالي أحمد الشرع نشرها في حالة تطبيق "واتساب ."بحسب الإفادة، تعرض منذر للضرب عند الحاجز، ثم نُقل بين عدة مرافق احتجاز، وانقطعت أخباره عن أسرته قبل أن يُسلم جثمانه في 22 نيسان/أبريل 2026 وعليها آثار تعذيب.

وتوضح هذه الحالات كيف أصبح تفتيش الهواتف عند الحواجز أداة لاكتشاف مواقف أو علاقات أو مراحل سابقة من حياة الأشخاص، ثم معاملتها باعتبارها قرينة على الولاء أو العداء، من دون ارتباط ضروري بفعل مجرم أو خطر محدد.

لم تصف الشهادات الموثقة التحقيقَ بوصفه إجراءً يهدف إلى جمع المعلومات أو التحقق من ارتكاب جريمة محددة. ففي الحالات الموثقة، كان المحتجز يدخل غرفة التحقيق وقد تعرض مسبقاً للضرب، ثم يُعاد إليها مراراً لتوجيه الأسئلة نفسها، مع استمرار التعذيب كلما أنكر الاتهامات أو عجز عن تقديم الإجابات التي يريدها المحققون.

في حالة "صالح" و"عبد الرحمن"، اللذين أوقفا عند حاجز إثريا، لم تؤدِّ إجابتهما إلى مناقشة الوقائع المنسوبة إليهما أو مواجهتهما بأدلة، بل أعقبها مزيد من التعذيب. وقال عبد الرحمن، أنه أقر برواية غير صحيحة أملاً في وقف الألم:

> **"اعترفت لهم أن جروحي القديمة كانت نتيجة المعارك رغم أنها بسبب حادث سير، فقط لكي يوقفوا هذا العذاب. لم أكن أملك القوة لأقاوم أكثر. كنت مرهقاً جسدياً ونفسياً، وأردت فقط أن ينتهي الألم".**

تكشف هذه الإفادة إحدى النتائج المباشرة لاستخدام التعذيب أثناء التحقيق: لا ينتج عنه بالضرورة الوصول إلى الحقيقة، بل قد يدفع المحتجز إلى تكرار ما يعتقد أن المحقق يريد سماعه. لذا تفقد الأقوال المنتزعة أي قيمة إثباتية، ولا يمكن اعتبارها اعترافات طوعية أو موثوقة.

وتكرر الفصل بين التحقيق وجمع المعلومات في شهادات معتقلين من السويداء. قال "ماجد" (بائع حطب في السويداء) إن مجموعة مسلحة، عرّف بعض أفرادها بأنهم من الأمن العام فيما كان بينهم مسلحون من أبناء العشائر، أوقفت السيارة التي كان يستقلها مع نساء وأطفال وشبان عند مفرق المجدل في محافظة السويداء وذلك بتاريخ 14 تموز/يوليو 2025.

بحسب الشاهد، بدأ العناصر بضرب الشباب فوراً، قبل نقلهم إلى مقر الأمن العام في مدينة إزرع التابعة لمحافظة درعا، ثم إلى فرع الأمن السياسي في المدينة، ثم إلى فرع الأمن العام في مدينة درعا. وفي المراكز الثلاثة، تكرر الضرب باستخدام عصي خشبية وخراطيم مطاطية وأنابيب بلاستيكية، من دون أن يوضح له أحد سبب توقيفه. ويروي:

> **"منذ اللحظة التي أنزلونا فيها من السيارة بدأ الضرب. أمسك بي عدد من العناصر، ثم جاء أحدهم راكضاً ووجّه لكمة قوية إلى رأسي ووجهي، فكسر أسناني. بعدها ضربوني بأخمص البندقية وبأدوات أخرى على ظهري وجسدي حتى سقطت أرضاً."**

وفي درعا، قال ماجد إن أحد المسؤولين دخل إلى مكان الاحتجاز وقال للمحتجزين:

> **"استعدوا، لقد دفنّا اليوم شخصاً منكم".**

وبعد ذلك، بحسب الشاهد، دخل عدد من العناصر وهم يحملون خرطوماً كبيراً وهراوات وبدأوا بضرب المحتجزين. وتكشف هذه العبارة أن ذكر وفاة محتجز لم يُستخدم للتحذير من العنف أو لفتح تحقيق فيه، بل استُخدم لترهيب الباقين والإيحاء بأن المصير نفسه قد ينتظرهم.

أما "رائد" (33 عاماً)، وهو محتجز آخر من السويداء، فقال إن عناصر وحراساً **"من أبناء العشائر الذين يحملون بطاقات تابعة لوزارة الدفاع"** كانوا يجبرونه، أثناء النقل بين المواقع، على الركوع معصوب العينين على جانب الطريق، ثم يطلبون منه النطق بالشهادتين ويخبرونه بأنهم سيقتلونه:

> **"كانوا يقولون: نريد تصفيتكم الآن. تكرر هذا الموقف كثيراً".**

لم يكن هذا التهديد مرتبطاً بإجراء تحقيق أو قرار قضائي، بل شكّل إعداماً وهمياً متكرراً هدفه إبقاء المحتجز في حالة خوف دائم. يتابع "رائد":

> **"لا أدري ماذا يفعل الخوف بالإنسان، لكننا في نهاية المطاف فقدنا الإحساس بالخوف".**

ورغم أن رائد قال إن أثر التهديدات والإعدام الوهمي كان أشد عليه من أثر الضرب، فقد وصف التعذيب الجسدي في إزرع بأنه بالغ العنف، وتسبب له بإصابة مستديمة:

> **"استخدم عناصر الأمن العام الكابلات الرباعية والهراوات وأدوات أخرى. كان الضرب شديداً إلى درجة أنني فقدت الوعي مرتين، وكانوا يوقظونني ليعاودوا ضربي. لم نكن نعرف أحياناً بماذا نُجلد أو من يضربنا. وحتى اليوم أعاني مشكلة صحية في كتفي ويدي اليمنى نتيجة ذلك."**

تشير هذه الشهادات إلى أن غرفة التحقيق لم تكن الموقع الوحيد للتعذيب، وأن العنف لم يكن دائماً وسيلة لانتزاع معلومة. فقد استُخدم أيضاً لمعاقبة المحتجز على هويته المفترضة، وإجباره على الخضوع، وترهيبه بين مراحل النقل، وإشعاره بأن حياته تعتمد على القرار الآني للعناصر الذين يحتجزونه، لا على قانون أو قضاء يمكن الاحتكام إليهما.

5. الهوية والانتماء المفترض بوصفهما أساساً للاشتباه والعقاب:

تظهر الشهادات أن عدداً من المحتجزين لم يُعاملوا على أساس فعل فردي محدد، بل على أساس هويتهم أو مناطقهم أو خدمتهم السابقة أو الصور الموجودة في هواتفهم. وفي هذه الحالات، حلت التصنيفات الجماعية محل التحقيق الفردي: "قسدي"، أو "من أتباع الهجري"، أو "درزي"، أو "من أتباع الأسد"، أو "فلول النظام".

وفي شهادات محتجزي السويداء، ارتبطت الأسئلة المتكررة بالانتماء الطائفي والسياسي المفترض. قال "سميح" (46 عاماً) إنه سُئل عدة مرات عما إذا كان ينتمي إلى فصيل مسلح أو إلى أتباع "الشيخ حكمت الهجري" (أحد الزعماء الروحيين للطائفة الدرزية، معارض لسلطة الحكومة الانتقالية)، رغم تأكيده أنه مدني يعمل في صبّ الإسمنت ولا ينتمي إلى جهة سياسية أو عسكرية:

> **"كنت أجيب دائماً بأنني شخص مدني، لا أنتمي إلى أي جهة سياسية أو عسكرية، وأن حياتي تقتصر على الذهاب من منزلي إلى عملي والعودة منه".**

ومع ذلك، لم تمنع إجاباته تعرضه للضرب والتهديد بالقتل. قال إنه اعتُقل في مدينة السويداء ثم نُقل إلى موقع تابع للشرطة العسكرية، حيث ضُرب بأدوات معدنية وكبلات وأخمص البنادق، ووُضع سكين على رقبته وطُلب منه النطق بالشهادة. يقول "سميح":

> **"بقيت آثار التعذيب واضحة على كامل جسدي، حيث امتلأ بالكدمات والجروح وبقيت 74 يوماً أتحرك فقط زحفاً على أطرافي الأربعة، ولم أكن أستطيع الجلوس بشكل طبيعي."**

وتنقل بعدها بين عدة مراكز احتجاز، يصفها قائلاً:

> **"في كل التحقيقات التي خضعت لها، لم أشعر أن النظام تغير في سوريا. كل السجون والفروع والمعتقلات والسجانين ما يزالون بالأسلوب نفسه مثل أيام النظام السابق".**

وتضمنت الشهادات كذلك إهانات موجهة إلى الطائفة الدرزية أثناء التوقيف والنقل والتحقيق. وقال "فضل" (22 عاماً، طالب جامعي) إن الضرب الذي تعرض له بعد اعتقاله أدى إلى فتح جروح سابقة كانت لا تزال في طور التعافي، وإنه تعرض، إلى جانب محتجزين آخرين، لإهانات متكررة بحقه وبحق طائفته.

وتكشف شهادة "سمير" (20 عاماً من اللاذقية) كيف يمكن لقراءة خاطئة للاسم، مقترنة بالتصنيف الطائفي المسبق، أن تتحول إلى أساس للاحتجاز والعنف. ففي صباح 29 نيسان/أبريل 2026، كان سمير متوجهاً من قرية البهلولية إلى مدينة اللاذقية، ووقفت الحافلة عند حاجز أمني على مدخل المدينة. سأل العناصر سمير عن اسمه، ظناً منهم أنه يرتبط بـ الشيخ "غزال غزال" (أحد شيوخ الطائفة العلوية، معارض لسلطة الحكومة الانتقالية) لتشابه الكنيتين، مع اختلاف بسيط في الأحرف. فأمره بالنزول وهو يشتمه ويتهمه بالتظاهر ضد الدولة:

> **"شتم أمي وقال لي: يا خنزير، سوف أجعلك تتظاهر ضد الدولة الآن".**

أمسك العنصر بسمير من مرفقه وسحبه إلى خارج الحافلة، ثم أمر السائق بالمغادرة. وقال سمير إن العنصر ضربه بيديه وقدميه على وجهه وجسده حتى فقد الوعي.

بعد استعادته وعيه، استجوبه شخص ينادونه "الشيخ"، فحاول سمير توضيح أن اسم عائلته لا يرتبط باسم الشيخ غزال، لكن المسؤول عن استجوابه رفض تصديقه. وقال سمير:

> **"حاولت إقناعه بكل الطرق الممكنة، ولكنه كان يصر على أنني نصيري خنزير كاذب. لقد شتمني الشيخ والعناصر المسلحة بأقذر الألفاظ وأشدها عنصرية".**

وفي حالة أخرى، واجه "سليمان" (41 عاماً، من الطائفة العلوية) التهديد والتعذيب خلال اعتقاله. بدأ اعتقاله قبل الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير، واستمر خلالها إلى أن أُخلي سبيله صباح 17 شباط/فبراير 2026.

قال سليمان أنه اعتقل بدايةً في سجن حلب المركزي حيث جاءه شخص ينادونه "الشيخ"، يرتدي ملابس أفغانية ويعتقد الشاهد أنه مقاتل أجنبي يتحدث بلغة عربية فصحى ركيكة. وأضاف:

> **"قال الشيخ لي ولشخصين علويين معتقلين معي: أنتم لا رحمة ولا رأفة تجاهكم، لا سبيل إلا أن نعتقلكم ونحقق معكم ومن ثم نقتلكم، عسى أن يشفع لنا قتلكم في يوم القيامة".**

شرح سليمان أنه نُقل لاحقاً إلى سجن في منطقة سرمدا بمحافظة إدلب، حيث استقبله مسلحون بالضرب بالسياط والهراوات الخشبية حتى فقد الوعي. وعند استجوابه، ربط المحقق احتجازه صراحةً بهويته الطائفية قائلاً:

> **"لن أسألك عن طائفتك، فنحن لا نعتقل إلا الخنازير العلويين."**

وأضاف سليمان أن التحقيق استمر نحو ثماني ساعات وتناول تفاصيل حياته وأسرته وخدمته العسكرية، قبل أن يُطلب منه النطق بالشهادتين و**"إشهار إسلامه"**، رغم كونه مسلماً. كما احتُجز مع نحو خمسين شخصاً في زنزانة لا تتجاوز مساحتها عشرة أمتار مربعة، وفُرض عليهم أداء الصلاة وقراءة القرآن ونظام طعام يشبه الصيام الإلزامي.

تكشف هذه الشهادات أن الانتماء المفترض استُخدم، في عدد من الحالات، بديلاً عن الاشتباه الفردي، وأن الخطاب الطائفي والإثني والسياسي رافق العنف وساهم في تبريره أمام مرتكبيه.

6. من جهة إلى أخرى: نقل المحتجز وضياع المسؤولية:

من أكثر الأنماط تكراراً في الشهادات انتقال المحتجز بين عدة جهات ومرافق خلال فترة قصيرة، من دون أن يعرف اسم المكان الذي يوجد فيه أو الأساس القانوني لنقله. وقد يبدأ الاحتجاز على يد مجموعة محلية أو عشائرية، ثم يُسلّم الشخص إلى فصيل مسلح أو الشرطة العسكرية أو جهاز أمني، قبل نقله إلى سجن مركزي.

لا يعني تسليم المحتجز إلى جهة أخرى انتهاء مسؤولية الجهة الأولى عن الانتهاكات التي ارتكبتها. كما لا يعفي الجهة التي تتسلمه من واجب تسجيله، وفحص حالته الصحية، والتحقق من الإصابات الظاهرة عليه، ومنع استمرار تعذيبه. غير أن الشهادات تظهر أن عمليات التسليم جرت، من دون إجراءات واضحة تتيح تتبع المسؤولية عن كل مرحلة.

في حالة "جوان" (26 عاماً)، وهو خياط من حي الأشرفية في حلب، بدأ الاحتجاز على يد عناصر قال إنهم من قبيلة البكارة (إحدى أكبر القبائل العربية في سوريا، ويتواجد أبناؤها بشكل رئيسي في محافظات دير الزور، حلب، والرقة).

تعرض للضرب وسُرق هاتفه وأمواله، ثم سُلّم إلى فصائل أخرى، ومنها إلى الشرطة العسكرية، وأخيراً إلى سجن في الرقة.

لخص جوان مسار احتجازه بقوله:

> **"تسلمتنا الشرطة العسكرية من مقاتلي عشيرة البكارة العربية. خلال الساعات الثلاث التي بقينا فيها بعهدتها لم تتوقف الإهانات والضرب... لاحظت أن بعض العناصر يضعون عصبات خضراء أو حمراء على أذرعهم، بينما ارتدى آخرون عصبات سوداء على جباههم كُتب عليها: 'لا إله إلا الله'."**

يتابع جوان:

> **"لاحقاً، اقتادتنا الشرطة العسكرية والأمن العام إلى فرع الأمن العسكري (قيادة المنطقة الشمالية)، حيث تعرضت للضرب بالبواري الخضراء والكبل الرباعي، والصعق الكهربائي، إضافة إلى الإهانات اللفظية. استمر التعذيب داخل السجن وأثناء التحقيق، ولم أُعرض على طبيب، فيما استُجوبت بتهمة الانتماء إلى جهة عسكرية أو مسلحة، لكنني لم أعترف إلا بالحقيقة، وهي أنني مدني."**

وتكشف شهادات ضحايا السويداء مسارات أطول وأكثر تعقيداً. قال "فضل" (22 عاماً، طالب جامعي) إنه نُقل بعد توقيفه بين عدة مواقع في السويداء، ثم إلى قرية المزرعة على طريق ولغا، ومنها إلى مدينة إزرع عند الشرطة العسكرية، ثم الأمن العام، قبل نقله لاحقاً إلى سجن عدرا. يقول فضل:

> **"خلال تلك الفترة تعرضت للضرب المتكرر والإهانات لي ولطائفتي... في إزرع تعرضت للتعذيب لعدة أيام... في سجن عدرا مُنعنا من إجراء أي اتصالات بأهلنا أو بمحامٍ، وكانت المعاملة سيئة."**

وبقي عم فضل، الذي اعتُقل معه، مجهول المصير بالنسبة إلى الأسرة. وخلال مثول فضل أمام قاضٍ في عدرا، شاهد اسم عمه في أوراق تشير، بحسب ما تمكن من قراءته، إلى وجوده في سجن دمشق المركزي. وعندما طلب القاضي إحضاره، عاد أحد الموظفين وقال إن ذلك غير ممكن **"لأسباب أمنية"**.

وفي حالة رائد (33 عاماً)، بدأ الاحتجاز مساء يوم 16 تموز/يوليو 2025 لدى مجموعة مسلحة من عشيرة الموالي (قبيلة عربية تستوطن مناطق شمال غرب ووسط سوريا، لا سيما إدلب وحماة) أرادت استخدامه في عملية مبادلة.

> **"خلال الأيام الأولى، احتُجزنا داخل منزل تابع للعشيرة، حيث قُيدنا وتعرضنا للضرب والإهانات المتواصلة. وكانوا يجبروننا على تقليد أصوات الحيوانات ويدوسون علينا بأقدامهم، حتى إن بعض الأطفال شاركوا في ضربنا وإذلالنا أمام الكبار."**

بعد أحد عشر يوماً، سُلّم رائد إلى الأمن العام في حماة، ثم نُقل إلى فرع في دمشق لم يتمكن من تحديد موقعه، وبعدها إلى إزرع ثم درعا ثم سجن عدرا.

تخلق هذه السلسلة من التسليمات ثغرات يمكن أن تضيع بسببها المسؤولية. فالجهة الأخيرة قد تقول إن الإصابات وقعت قبل وصول المحتجز إليها، بينما لا توجد عادة سجلات صحية مستقلة توثق حالته عند التسليم. كما قد تبقى الأسرة عاجزة عن معرفة الجهة التي تحتجز قريبها، لأن كل جهة تنظر إلى وجوده لديها باعتباره مرحلة مؤقتة لا تستوجب إبلاغها.

ولا تنشأ الخطورة فقط من طول المسار، بل من طبيعة بعض المواقع المستخدمة. فقد وصف رائد احتجازه داخل منزل سكني، بينما تحدث فضل عن معرض سيارات استُخدم لتجميع المحتجزين، ووصف صالح وعبد الرحمن مركزاً قرب السعن في السلمية لم يتمكنا من تحديد اسمه أو تبعيته الرسمية.

تزيد هذه المرافق المؤقتة وغير المعلنة خطر التعذيب، لأنها تقع خارج الرقابة المعتادة ولا يستطيع المحامون أو الأسر أو الجهات المستقلة معرفة وجود المحتجزين فيها. كما يصعب، بعد الإفراج، تحديد الجهة التي كانت تدير المكان أو الأشخاص الذين أصدروا الأوامر داخله.

7. ظروف الاحتجاز: أذى يستمر خارج غرفة التحقيق:

لا يقتصر حظر التعذيب وسوء المعاملة على منع الضرب والصعق الكهربائي. فقد تشكل ظروف الاحتجاز نفسها معاملة قاسية أو لاإنسانية عندما يُحشر المحتجزون في أماكن مكتظة وغير صحية، ويحرمون من الماء والهواء والرعاية الطبية، ولا سيما عندما تكون السلطات على علم بهذه الظروف ولا تتخذ إجراءات لمعالجتها.

ولم يقتصر الأذى داخل أماكن الاحتجاز على الاكتظاظ والحرمان من الاحتياجات الأساسية. فقد قال "فراس"، وهو مقاتل سابق في وحدات حماية الشعب، إنه تعرض داخل سجن الأمن السياسي في حلب، للصعق الكهربائي والضرب بالكابلات والأنابيب البلاستيكية. وأضاف أن السجانين كانوا يمارسون العنف داخل المهجع من دون ارتباط بأي تحقيق:

> **"كانوا يأتوننا في المساء ليتسلوا بنا، ويتجولون بين السجناء، ثم يختارون واحداً منا ويضعونه في منتصف الغرفة ويبدؤون بضربه".**

وقدم جوان (26 عاماً، من حلب) وصفاً شديد القسوة للغرفة التي احتُجز فيها داخل سجن الأمن العسكري في حلب:

> **"وضعونا في غرفة مساحتها ستة أمتار بأربعة، وكنا 85 معتقلاً. كان الحمام مكشوفاً ومسدوداً، وتفيض منه مياه الصرف الصحي، ولم يكن هناك منفذ للهواء في المكان والرطوبة عالية".**

وقال إن الظروف الصحية السيئة استمرت بدرجات مختلفة في الأمن السياسي وسجن الرقة، وإنها أدت إلى إصابته بمرض السل. وقبل الإفراج عنه، أُدخل إلى المستشفى مدة أسبوع، ثم خرج ضمن عملية تبادل بعد نحو ثلاثة أشهر من الاحتجاز.

عند إجراء المقابلة، كان جوان لا يزال يتلقى علاج السل في الحسكة ويقيم بعيداً عن أسرته حتى لا ينقل العدوى إليها. وتبين حالته أن آثار الاحتجاز لا تنتهي بالضرورة عند فتح باب السجن. فقد خرج وهو يحمل مرضاً يحتاج إلى علاج طويل وعزلة عن أسرته، إضافة إلى فقدان منزله وممتلكاته بعد تعرضها للسرقة.

وفي حالة صالح وعبد الرحمن، قال الشاهدان إن سبعة محتجزين وُضعوا في زنزانة **"لا تتجاوز مساحتها مترين بمترين"**، وإن الطعام اقتصر خلال فترة طويلة على طبق واحد من اللبن، فيما كانت كميات الماء قليلة ولا تكفي الموجودين. ولم يكن الحرمان منفصلاً عن التعذيب، بل ترافق مع جلسات الضرب والصعق والإذلال.

كما قال فضل إن جروحاً سابقة في جسده عاودت النزف نتيجة الضرب، وإنه لم يُنقل إلى المستشفى إلا بعد نحو 35 يوماً من الاحتجاز.

وفي المقابل، توضح الشهادات أن ظروف الاحتجاز لم تكن ثابتة في جميع المراكز أو في جميع مراحل الاحتجاز. فقد ذكر بعض الشهود أن المعاملة تحسنت بعد انتقالهم إلى مراكز أخرى، أو بعد تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر وازدياد الاهتمام الخارجي بقضيتهم.

ووصف "فضل" تحسن المعاملة بعد متابعة جهات خارجية لقضية المحتجزين الدروز في عدرا، حيث سُمح لهم لاحقاً بإجراء اتصالات والحصول على الطعام والملابس. كما قال سميح إن زيارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى سجن عدرا ساعدت المحتجزين على إبلاغ أسرهم بمكان وجودهم.

يكشف تقارب هذه الإفادات أهمية الرقابة الخارجية والوصول المستقل إلى المحتجزين. كما يطرح سؤالاً أساسياً: لماذا احتاج المحتجزون إلى تدخل خارجي حتى يحصلوا على الاتصال بأسرهم أو تتحسن معاملتهم، مع أن هذه الضمانات يجب أن تكون جزءاً من النظام العادي للاحتجاز منذ لحظته الأولى؟

ويؤكد ذلك أن منع التعذيب لا يتحقق فقط بإصدار تعليمات إلى العناصر، بل يتطلب نظاماً يسمح بالوصول المنتظم والمستقل إلى جميع أماكن الاحتجاز، وتسجيل كل محتجز، وإجراء فحص طبي عند الدخول والنقل والإفراج، وضمان عدم احتجاز أي شخص في مقر لا يخضع للرقابة القضائية والإدارية.

8. الوفاة في الاحتجاز: الرواية الرسمية لا تُغني عن التحقيق المستقل:

قد لا تثبت وفاة شخص داخل مكان الاحتجاز، بمفردها، أنه توفي نتيجة التعذيب، غير أن وفاة شخص وهو خاضع للسيطرة الكاملة لجهة تحتجزه تفرض على تلك الجهة التزاماً مشدداً بتفسير ما حدث، وحفظ الأدلة، وإجراء تحقيق قادر على تحديد سبب الوفاة والمسؤولية عنها، بدلاً من الاكتفاء بإبلاغ الأسرة برواية مقتضبة لا يمكن التحقق منها.

وتكتسب هذه الالتزامات أهمية أكبر عندما تكون الوفاة مسبوقة باعتقال غير معلن الأسباب، أو احتجاز بمعزل عن الأسرة والمحامي، أو ادعاءات بوجود إصابات على الجثمان. ففي هذه الحالات، يصبح التحقيق الضمانة الأساسية لمنع الجهة التي كانت تسيطر على الضحية من أن تكون هي نفسها المصدر الوحيد للمعلومات عن وفاته.

8.1. "وعكة صحية" من دون تقرير طبي مفصل:

في آذار/مارس 2026، اعتُقل أحمد إبراهيم العيادة الدايج من سوق بلدة التبني في ريف دير الزور، وفق إفادة "سليم" وهو أحد أقارب الضحية. وكان أحمد قد خدم سابقاً في الجيش السوري خلال عهد النظام السابق، ثم أجرى تسوية لوضعه بعد تغير السلطة، وقدم بياناته الشخصية ومكان إقامته إلى المراكز المختصة.

قال قريبه "سليم" إن أحمد لم ينخرط في نشاط عسكري بعد عودته إلى منزله، وإنه أوقف من دون إبراز مذكرة توقيف أو إبلاغ أسرته بسبب توقيفه. وبعد عشرين يوماً، في 22 نيسان/أبريل، أُبلغت الأسرة بوفاته داخل مكان احتجازه.

وبحسب سليم، لم تتلق الأسرة سوى تفسير مقتضب:

> **"أفادت الجهة المعنية بأن الوفاة ناتجة عن وعكة صحية، دون تقديم تقرير طبي مفصل أو السماح لجهة مستقلة بالتحقق من أسباب الوفاة".**

إن عبارة "وعكة صحية" لا تقدم، بذاتها، تفسيراً كافياً لما جرى. فهي لا تحدد طبيعة الحالة، ووقت ظهور أعراضها، والرعاية التي تلقاها، ولا ما إذا كان قد خضع لفحص طبي عند دخوله إلى مكان الاحتجاز أو قبل وفاته، كما لا تجيب عما إذا كانت هناك إصابات أو ظروف احتجاز ساهمت في تدهور حالته.

ولا يستبعد وجود سبب طبي طبيعي مسؤولية الجهة المحتجزة بصورة تلقائية. فقد تكون الوفاة نتيجة مرض لم يُعالج، أو تأخر في نقل المحتجز إلى المستشفى، أو حرمان من الدواء، أو ظروف احتجاز أدت إلى تفاقم حالة صحية سابقة. لذلك، يجب ألا يقتصر التحقيق على تحديد السبب التشريحي المباشر للوفاة، بل ينبغي أن يفحص سلسلة القرارات والإغفالات التي سبقتها.

ويشمل ذلك مراجعة سجل إدخاله ونقله، وأسماء المسؤولين عنه، وأوقات طلبه الرعاية الصحية، وسجلات الأدوية والفحوص، وإفادات المحتجزين الذين كانوا معه، وتسجيلات المراقبة إن وجدت. كما يجب أن يتولى فحص الجثمان طبيب شرعي مستقل عن الجهة المحتجزة ويعمل تحت إشراف القضاء المستقل، وأن تتاح للأسرة نسخة من التقرير الطبي ونتائج التحقيق ضمن الحدود التي لا تمس سلامة الإجراءات القضائية.

8.2. تسليم الجثمان بعد أشهر من انقطاع أخبار الضحية:

تثير وفاة "منذر العزو" من القامشلي مخاوف إضافية بسبب طول الفترة التي انقطعت فيها أخباره. فبحسب إفادة "كريم" (أحد المقربين من الضحية)، أوقف منذر في 20 كانون الثاني/يناير 2026 عند حاجز في القامشلي، ثم نُقل بين سجن الصناعة وسجن جركين بريف القامشلي، قبل أن يتم تحويله لاحقاً إلى سجن الأمن القومي القريب من جبل كوكب في محافظة الحسكة، وهي معلومات قال إن الأسرة حصلت عليها من محتجز سابق. غير أن أقاربه لم يتمكنوا من التواصل معه أو الحصول على معلومات رسمية عن وضعه، إلى أن تسلموا جثمانه في 22 نيسان/أبريل 2026.

وقال المصدر:

> **"خلال فترة احتجازه، انقطعت أخباره، وسط مخاوف متزايدة على مصيره، إلى أن جاءت الصدمة بتاريخ 22 نيسان/أبريل، حين تم تسليم جثمانه لذويه من قبل مكتب العلاقات العسكرية في مدينة القامشلي، والتابع للإدارة الذاتية، بعد أن تم جلب الجثة من المشفى العسكري ببلدة هيمو."**

وقال المصدر أن أشخاصاً عاينوا الجثمان أثناء تجهيزه للدفن ولاحظوا إصابات في الظهر والصدر والفخذين وعلامات شبيهة بتلك الناجمة عن الصعق الكهربائي، حيث لوحظ تورم في العروق وآثار نزيف داخلي.

إن وجود ادعاءات محددة بشأن إصابات ظهرت على جثمان شخص توفي بعد احتجازه بمعزل عن أسرته يخلق أساساً معقولاً يستوجب تحقيقاً جنائياً وطبياً مستقلاً، لا مجرد تحقيق إداري داخل الجهة المنسوب إليها الاحتجاز.

وينبغي أن يحدد التحقيق، على وجه الخصوص، الجهة التي كانت تحتجز منذر في كل مرحلة، وتاريخ كل عملية نقل، وآخر مرة شوهد فيها حياً، والأشخاص الذين استجوبوه أو أشرفوا على زنزانته، ومكان وفاته الفعلي، والوقت الذي نُقل فيه إلى المستشفى العسكري، والإجراءات التي اتخذت قبل إعلان الوفاة.

ولا تقتصر الحالات الموثقة على مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة، ففي قضية مشابهة، توفي الشاب علاء الأمين، خلال احتجازه لدى جهة أمنية تابعة للإدارة الذاتية في شمال وشرق سوريا.

تلقت العائلة في 8 آذار/مارس 2026 خبر وفاته بعد أشهر من البحث وإنكار الجهات المعنية وجود علاء لديها. وعند وصول العائلة إلى المشفى الوطني في الحسكة لاستلام الجثمان، طُلب منها البحث عنه داخل البرادات، قبل أن تجده. وأفادت العائلة أن علاء كان **"مكبل اليدين"**، وأن جسده حمل آثار إصابات، بينها نزيف في الرأس وكسور في الأنف وضربات في مناطق مختلفة. كما تسلمت الأسرة تقريراً طبياً أولياً، نسب الوفاة إلى جلطة قلبية وحدد تاريخها في 16 كانون الثاني/يناير 2026، أي قبل نحو شهرين من إبلاغ العائلة، ما يثير أسئلة جدية حول سبب تأخر الإبلاغ واستمرار إنكار احتجازه خلال تلك الفترة.

أقرت قوى الأمن الداخلي (الأسايش) بأن علاء توفي بالفعل أثناء الاحتجاز، وأعلنت في 10 آذار/مارس 2026 تشكيل لجنة تحقيق والتزامها نشر النتائج ولكن لم تنشر بعدها أي تحديثات أو نتائج حتى تاريخ إعداد التقرير.

8.3. تسليم جثمان الضحية ليس كافياً لإغلاق الملف:

تضمنت الشهادات والمصادر المفتوحة التي راجعتها "سوريون" حالات أخرى أُعلن فيها عن وفاة أشخاص أثناء الاحتجاز لدى جهات تابعة للحكومة الانتقالية أو لقوى محلية أخرى. وتفاوتت استجابة الجهات المعنية بين إنكار التعذيب، والإعلان عن تشكيل لجنة تحقيق، أو توقيف بعض العناصر، أو عدم نشر معلومات كافية حول الإجراءات اللاحقة.

ولا يعني إعلان فتح تحقيق أن الالتزام القانوني قد نُفذ. فالمعيار لا يتعلق بوجود لجنة تحمل اسم "لجنة تحقيق"، بل بقدرتها الفعلية على الوصول إلى الأدلة والعمل باستقلالية عن الجهة المشتبه في مسؤوليتها، وتحديد المسؤولين المباشرين ومن أصدروا الأوامر أو علموا بالانتهاكات ولم يمنعوها.

ويتطلب التحقيق في الوفاة داخل الاحتجاز، وفق المعايير الدولية، أن يكون سريعاً وفعالاً وشاملاً ومستقلاً ومحايداً وشفافاً بالقدر اللازم لضمان المساءلة. كما ينبغي إشراك العائلات بصورة حقيقية، وإبلاغها بمسار التحقيق، وتمكينها من تقديم ما لديها من أدلة والطعن في النتائج الطبية عند وجود أسباب جدية لذلك.[5]

ولا ينبغي حصر المسؤولية في الشخص الذي كان سبباً مباشراً في الوفاة، حيث يجب أن تمتد إلى من أمر بالتعذيب، أو سمح باستمرار ممارسة معروفة، أو أخفى مكان المحتجز، أو امتنع عن توفير العلاج، أو عبث بالسجلات والأدلة. كما يمكن أن تنشأ المسؤولية الإدارية والجنائية عن الإهمال الجسيم، حتى عندما لا يثبت أن الوفاة نتجت مباشرة عن التعذيب.

[5] يقرر بروتوكول مينيسوتا المتعلّق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016) وجوب أن يكون التحقيق سريعاً وفعالاً وشاملاً ومستقلاً ومحايداً وشفافاً، مع حفظ الأدلة وإجراء الفحوص الجنائية ومشاركة الأسرة. كما توجب المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب إجراء تحقيق سريع ومحايد عند وجود أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع التعذيب.

وبالتالي، فإن عدم قدرة الأسرة على إثبات سبب الوفاة لا ينقل إليها عبء كشف ما حدث داخل مكان لم يكن لها حق الوصول إليه. الجهة التي احتجزت الشخص وسيطرت على حركته وغذائه وعلاجه هي التي تملك السجلات والأدلة، وعليها تقديم رواية كاملة وقابلة للفحص، لا مطالبة الأسرة بقبول نتيجة غير موثقة.

8.4. حالات أخرى رصدتها المصادر المفتوحة:

إضافة إلى الحالات التي استند فيها التقرير إلى شهادات مباشرة، راجعت "سوريون" تقارير إعلامية ومواد منشورة في المصادر المفتوحة تناولت وفيات واعتداءات وقعت أثناء الاحتجاز أو على أيدي موظفين وعناصر أمنيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير.[6]

في قضية يوسف اللباد، الذي توفي في سجن الحميدية التابع للأمن الداخلي بدمشق، أعلنت السلطات السورية فتح تحقيق بعد وفاته في تموز/يوليو 2025، واتهمت أسرته عناصر الأمن بتعذيبه. وفي 19 آب/أغسطس 2025، نشر المحامي العام في دمشق، حسام خطاب، خلاصة نتائج لجنة طبية ثلاثية، قالت إن الوفاة نجمت عن نقص الأكسجة الدماغية نتيجة نوبة اختلاجية، وإن الإصابات الظاهرة لم تكن سبب الوفاة.

وفي 10 آب/أغسطس 2025، توفي الشاب عبد الرحمن جعجول أثناء احتجازه في مخفر الكلاسة بمدينة حلب، بعد توقيفه على خلفية اتهام بسرقة دراجة نارية. وبحسب قريب الضحية، شاهدت الأسرة آثار ضرب على جثمان الضحية، وأن تقرير الطب الشرعي نص على أن سبب الوفاة ضربة قوية على أعضائه التناسلية.

وفي حمص، تسلمت أسرة مهند الصالح جثمانه في 25 آب/أغسطس 2025، بعد نحو ستة أشهر من اعتقاله من قرية عين الدنانير في ريف حمص. وبحسب ما نُشر، داهمت قوة مؤلفة من سبعة عناصر منزله واعتقلته بالضرب والشتائم أمام أسرته، ليُنقل إلى سجن البالونة في حمص.

كما توفي ميلاد عزيز الفرخ ،من بلدة كفرا في وادي النصارى، داخل سجن البالونة في حمص في 9 أيلول/سبتمبر 2025، بعد نحو أسبوعين من توقيفه. وتضاربت الروايات المنشورة بشأن سبب اعتقاله، فيما قالت أسرته أن جثمانه حمل إصابات تشير إلى تعرضه للضرب على مؤخرة رأسه، وطالب أهالي المنطقة بتحقيق شفاف.

أما في قضية عطا الله صالح الفياض، والذي قُتل في أيلول/سبتمبر 2025 في حي مساكن برزة بدمشق نتيجة تعذيب تعرض له على يد عناصر الدورية التي اعتقلته، فقد صرحت وزارة الداخلية عن توقيف عناصر الدورية المنفذة وفتح تحقيق. لكن المواد المتاحة لا تتضمن معلومات كافية عن نتيجة التحقيق أو الإحالة القضائية أو الحكم، إن وجد.

وفي مدينة أعزاز، تحدثت مصادر محلية في تشرين الأول/أكتوبر 2025 عن وفاة رجل الأعمال فادي الناعس بعد احتجازه داخل مقر أمني في المدينة، وربطت توقيفه بخلاف شخصي ومحاولة إجباره على التنازل عن ممتلكات. وأشارت بعض المصادر المفتوحة إلى أن تقرير الطبيب الشرعي سجل الوفاة على أنها نتيجة أزمة قلبية.

وفي شمال شرق سوريا، أفادت مصادر إعلامية محلية بأن محمد جاسم الحميدي توفي بعد ساعات من توقيفه في آب/أغسطس 2025 عند حاجز أبو راسين بريف تل تمر شمالي الحسكة، إثر مشادة مع عناصر تابعين لقسد، وأن

[6] لم تتمكن "سوريون" من التحقق بصورة مستقلة من جميع تفاصيل هذه الوقائع أو الاطلاع على التقارير الطبية الأصلية، ولذلك تعرضها باعتبارها حوادث تستوجب التحقيق.

أسرته أُبلغت بوفاته بعد ساعات من توقيفه. وفي واقعة أخرى، تسلمت أسرة صالح محمود التمار جثمانه في تشرين الأول/أكتوبر 2025 بعد وفاته في مركز احتجاز تابع لقسد في الرقة، بعد أن أُبلغت بأن ما حدث نتج عن تشابه في الأسماء. كذلك، انتشرت حادثة وفاة الشاب محمد حسن الجمعة بعد ساعات من اعتقاله على يد عناصر تابعين لقسد عقب مداهمة منزله في ريف الرقة الشرقي. ولم تتوافر نتائج تحقيقات مستقلة أو تقارير طبية منشورة بشأن هذه الحالات.

وفي السويداء، تعرض الشيخ رائد المتني للإهانة وحلق لحيته وشاربه أثناء احتجازه، قبل العثور على جثمانه، إلى جانب جثمان الشيخ ماهر فلحوط، أمام المشفى الوطني في مطلع كانون الأول/ديسمبر 2025. وقالت مصادر إعلامية إن الرجلين اعتُقلا قبل ذلك على يد عناصر تابعين لقوات الحرس الوطني (وهو فصيل عسكري درزيّ يضم عدة فصائل محلية اندمجت تحت قيادة الشيخ حكمت الهجري. مقرّه محافظة السويداء جنوب سوريا. أُعلن عنه في 23 أغسطس/آب 2025 بعد مجازر السويداء).

وتجدر الإشارة إلى حالة وفاة لم تحدث داخل مركز احتجاز، بل داخل مؤسسة عامة وعلى يد موظفين رسميين فيها. فقد توفي يحيى حسين نعناع في نيسان/أبريل 2026، عقب مشاجرة واعتداء داخل مديرية النقل في حلب. وبحسب ابن الضحية، انهال عدد من الموظفين الحكوميين على والده بالضرب، مشيراً إلى أن والده سقط أرضاً خلال الاعتداء، ولم يُطلب له الإسعاف مباشرة، ثم فارق الحياة. وأقرت الجهات الرسمية بوقوع مشاجرة مع موظفين وتوقيف المتورطين في المشاجرة، وإحالة القضية إلى القضاء، ونسبت الوفاة إلى أزمة قلبية.

ولا تقتصر الوقائع المنشورة على الوفيات داخل السجون. ففي آذار/مارس 2026، انتشر تسجيل مصور يظهر رجلاً مسناً وشاباً يحملان إصابات بعد توقيفهما في مخفر عين ترما بريف دمشق. وأقرت وزارة الداخلية باعتداء عنصرين عليهما، وأعلنت توقيفهما وفتح تحقيق قانوني ومسلكي.

تكشف هذه الحالات تكرار ثلاث مشكلات: وقوع وفيات أو إصابات خطيرة في عهدة جهات تمارس سلطة عامة، وتضارب بين الروايات الرسمية والعائلية بشأن أسبابها، وصعوبة الوصول إلى نتائج طبية وقضائية مستقلة.

9. حين لا تعرف الأسرة أين تبحث: الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وغياب المسار الرسمي:

تظهر عدة شهادات أن جانباً من معاناة المحتجزين نشأ عن إدخالهم في مسار احتجاز لا تعرف أسرهم بدايته أو نهايته: عناصر لا يعرّفون بأنفسهم، ومقار تنكر وجود الشخص، وعمليات نقل لا يُبلّغ بها أحد، ووعود متكررة بالإفراج لا تتحقق.

إن احتجاز شخص ثم رفض الاعتراف به أو إخفاء مصيره أو مكانه، بما يحرمه من حماية القانون، قد يحقق عناصر الاختفاء القسري، حتى لو استمر فترة قصيرة. وعندما لا تتوافر جميع العناصر أو لا يمكن تحديد صفة الجهة المسؤولة، يبقى الاحتجاز غير المعلن أو غير المعترف به انتهاكاً خطيراً يزيد بصورة حادة خطر التعذيب.

9.1. الاعتقال والبحث بين الإنكار والابتزاز:

في صباح 20 أيار/مايو 2026، داهمت قوة أمنية قرية الهنادي في محافظة اللاذقية، وفق شهادة "زهير"، والد "حسين" وهو عسكري سابق أدى الخدمة الإلزامية وأجرى تسوية لوضعه. قال زهير إن العناصر اقتحموا المنزل وطلبوا هويات أفراد الأسرة. وعندما أبرز حسين (27 عاماً) بطاقة التسوية، قال أحد العناصر:

> **"أهلاً وسهلاً بفلول النظام البائد... اشحطوه لهالخنزير".**

حاول أفراد الأسرة توضيح أن خدمته كانت إلزامية، وتمسكوا به لمنع اقتياده، لكن العناصر ضربوا والده وشقيقه بالبنادق والركلات ثم أخذوه معهم. لم تُبرز، وفق الشهادة، مذكرة توقيف، ولم تُبلغ الأسرة بالمكان الذي سيُنقل إليه.

قال محتجز أُفرج عنه لاحقاً للأسرة إنه كان مع حسين وإنهما تعرضا للضرب والصعق الكهربائي والجلد بعصي وأسلاك، وحُرما من الطعام والماء داخل مكان بارد ورطب. وفي الأيام التالية، راجعت الأسرة جهات أمنية ومحلية بحثاً عنه، لكنها لم تتلق معلومة رسمية واضحة عن مكانه أو وضعه القانوني. وفي الوقت نفسه، بدأت تصلها مكالمات من أرقام تركية وعراقية، ادعى أصحابها أنهم يعرفون مكان حسين، وطالب بعضهم بمبلغ 50 ألف دولار مقابل الإفراج عنه أو تقديم معلومات.

توضح هذه المكالمات كيف تخلق السرية وانعدام القنوات الرسمية سوقاً للاستغلال؛ فعندما لا تعرف الأسرة أين يوجد ابنها، يصبح أي شخص قادراً على الادعاء بأنه يملك معلومة، والمطالبة بالمال مقابل أمل لا يمكن التحقق منه.

قال زهير:

> **"أنا لا أريد شيئاً سوى عودة ابني بخير وسلامة".**

تكمن أهمية التدخل السريع في مثل هذه الحالات في أن الساعات والأيام الأولى هي الفترة التي يبلغ فيها خطر التعذيب أعلى مستوياته. وكلما طال احتجاز الشخص خارج سجل يمكن الوصول إليه، زادت قدرة العناصر على استجوابه أو نقله أو إساءة معاملته من دون رقابة.

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة "التسوية" (سواء في حالة حسين أو غيرها من الحالات الموثقة في التقرير)، لم تحمِ صاحبها من الاعتقال. بل على النقيض، تحولت إلى وسيلة للتعرف عليه واعتباره مشتبهاً به. وهذا يقوّض الغرض المعلن من التسوية، ويجعل الأشخاص الذين كشفوا بياناتهم للسلطات أكثر عرضة للاستهداف بدلاً من منحهم وضعاً قانونياً واضحاً.

9.2. ثلاثة وتسعون يوماً من دون قاضٍ:

في حالة أخرى، اعتُقل "مؤيد" وابنه من منزلهما في مدينة سلحب في حماة في 7 كانون الثاني/يناير 2026. قال مؤيد إن قوة مسلحة تضم أكثر من عشرة عناصر اقتحمت المنزل، ووجه أحدهم مسدساً إلى رأسه وضربه بكعب السلاح قبل اقتياده مع ابنه.

نُقلا أولاً إلى مركز الأمن في السقيلبية، ثم إلى الأمن السياسي في حماة. بقي مؤيد محتجزاً 93 يوماً، وفق إفادته، وخضع خلال هذه الفترة للتحقيق، لكنه لم يمثل أمام قاضٍ أو يتلق قراراً قضائياً يبرر استمرار حرمانه من حريته.

وبحسب مؤيد:

> **"تركزت التحقيقات بشكل أساسي حول الشيخ غزال غزال، وعلاقتي به، ولماذا شاركت في الإضراب الذي نُسب إليه. كنت أؤكد في كل مرة أنني لا علاقة لي بهذا الشخص ولا بهذه الأحداث."**

لم يتمكن مؤيد من رؤية ابنه إلا بعد مرور نحو 63 يوماً. ثم أُفرج عن الأب وحده، فيما بقي الابن محتجزاً:

> **"حتى هذه اللحظة، لا يزال ابني علي محتجزاً، ولم يتم الإفراج عنه، ولا أعرف وضعه أو سبب استمرار توقيفه".**

يكشف الفصل بين الأب والابن، ومنع المعلومات عنهما مدة طويلة، غياب إحدى الضمانات الأساسية ضد التعذيب: الرقابة القضائية السريعة. فالعرض أمام قاضٍ ليس إجراءً شكلياً يمكن تأجيله إلى ما بعد انتهاء التحقيق الأمني، بل وسيلة للتحقق من قانونية الاعتقال، والاستماع إلى ادعاءات إساءة المعاملة، والأمر بالفحص الطبي أو الإفراج عند انعدام الأساس القانوني.

وتشترط المعايير الدولية عرض المحتجز جنائياً على قاضٍ دون تأخير، وتعتبر لجنة حقوق الإنسان أن تجاوز 48 ساعة يتطلب تبريراً استثنائياً.[7] ولا يمكن لضرورات التحقيق أو طبيعة التهمة أن تبرر إبقاء شخص ثلاثة أشهر تحت سلطة الجهاز الذي اعتقله من دون مراجعة قضائية فعلية.

كما أن استمرار احتجاز علي من دون إبلاغ والده بالتهمة أو الوضع القضائي لا يمس حق الابن وحده، بل يفرض على الأسرة حالة من عدم اليقين المستمر. ولا يكفي أن يكون اسمه مسجلاً داخلياً لدى الجهاز إذا كانت المعلومات الأساسية محجوبة عن أسرته ومحاميه ولم تتح له وسيلة للطعن في احتجازه.

9.3. "ساعتين ومنرجعو":

في 2 كانون الثاني/يناير 2025، دخلت مجموعة مسلحة منزل شقيق الشاهدة "رغد" في حمص وفتشته، ثم اعتقلته من دون إبراز مذكرة توقيف أو تعريف عناصرها بأنفسهم.[8] وعندما سألت زوجته إلى أين يأخذونه، أجابها العناصر:

> **"ساعتين ومنرجعو".**

لم يعد بعد ساعتين، ولم تعرف الأسرة مكانه. بدأت والدته تراجع الفروع الأمنية وتسأل عنه، لكنها لم تحصل على معلومات. وعلمت الأسرة لاحقاً (عندما قابلت السجين في إحدى الزيارات) أنه أمضى نحو 45 يوماً في الأمن العسكري، وأنه تعرض خلال الأيام العشرة الأولى للتعذيب، قبل نقله إلى سجن حمص المركزي.

وقالت رغد إن شقيقها أُبلغ مراراً بأنه سيُفرج عنه في نهاية الشهر، من دون تنفيذ هذه الوعود، وإنه طُلب منه في إحدى جلسات التحقيق التوقيع على أوراق لم يعرف مضمونها بينما كان معصوب العينين.

---

[7] تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35 أن العرض السريع أمام قاضٍ ضمانة أساسية ضد الاعتقال التعسفي وسوء المعاملة، وأن التأخير الذي يتجاوز 48 ساعة يجب أن يبقى استثنائياً ومبرراً.

[8] وقعت بداية هذه الحالة قبل الفترة الرئيسية التي يغطيها التقرير، غير أن استمرار احتجازه خلال فترة التقرير، ونقله لاحقاً إلى سجن حسياء، وتوقف الزيارات بعد النقل، يجعلها ذات صلة بتحليل استمرار الاحتجاز المطول وغياب اليقين القانوني.

لا يمكن اعتبار توقيع وثيقة لا يستطيع الشخص قراءتها تعبيراً حراً عن إرادته ،كما يجب استبعاد أي قول يثبت أنه انتُزع بالتعذيب من جميع الإجراءات، باستثناء استخدامه ضد المتهم بالتعذيب لإثبات أن القول صدر. ولا يقتصر سبب الاستبعاد على حماية حقوق المتهم، بل يتعلق بسلامة العدالة نفسها. فالاعتراف الناتج عن الألم يخبر المحقق بما يريد سماعه، لا بما حدث بالضرورة، وقد يؤدي إلى إدانة أبرياء وإخفاء المسؤولين الحقيقيين.

آخر زيارة للسجين كانت في شهر نيسان/أبريل 2026، نقل بعدها إلى سجن آخر دون إبلاغ الأهل بذلك رسمياً، بل سمعوا من معارف لهم أنه في سجن حسياء.

10.التعذيب الجنسي واستخدام الأسرة أداةً للضغط:

يشمل العنف الجنسي الاغتصاب، والتهديد به، واللمس ذي الطابع الجنسي، وإجبار الشخص على التعري، والإهانات الجنسية، واستخدام جسد الضحية أو أفراد أسرته لإذلاله وتخويفه.

ويؤكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي يمكن أن يشكّل تعذيباً، وأن الغرض المتمثل في التخويف أو العقاب أو الإذلال أو التمييز غالباً ما يكون متحققاً في هذه الأفعال.[9]

وتقدم شهادة "أحمد"، وهو صحفي ومهندس كردي إيراني، إحدى أكثر الإفادات تفصيلاً في هذا التقرير بشأن استخدام العنف الجنسي والتهديد به. كان أحمد يحاول، في 8 حزيران/يونيو 2025، العودة مع زوجته وابنتيه الصغيرتين إلى إقليم كردستان العراق، لكنه قال إن المهربين نقلوهم إلى منطقة أعزاز وسلموهم عند معبر باب السلامة.

كانت إحدى الطفلتين تبلغ عامين، والثانية عشرة أشهر فقط.

10.1. التهديد بالاعتداء على الزوجة لانتزاع الوثائق:

قال أحمد إن عناصر عند المعبر فصلوه عن زوجته وطفلتيه وبدأوا يضربونه بالأسلحة والعصي والأيدي والأرجل، بينما كانوا يسألونه عن جوازات السفر. وبعد فترة من الضرب، هدده العناصر بأنه إن لم يكشف مكان الوثائق فسوف يجردون زوجته من ملابسها ويعتدون عليها جنسياً أمامه. قال:

> **"من شدة الخوف، أخبرتهم أين أخفينا الوثائق داخل حقيبة بين ملابس الأطفال".**

تظهر هذه الواقعة استخدام التهديد الجنسي لإجبار الضحية على تسليم الوثائق والمعلومات. وقد حقق التهديد غايته فوراً، لأن أحمد اعتقد أن العناصر قادرون على تنفيذه وأن زوجته كانت في قبضتهم.

ولا يشترط لتحقق التعذيب النفسي تنفيذ التهديد فعلياً. فعندما يكون التهديد بالاغتصاب جدياً ومباشراً، ويصدر في بيئة احتجاز من أشخاص يسيطرون على الضحية وعلى الشخص المهدد بالاعتداء عليه، فإنه غالباً ما يسبب معاناة نفسية شديدة ترقى بذاتها إلى التعذيب.

[9] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إي. مندیز، الوثيقة رقم A/HRC/31/57، بتاريخ 5 كانون الثاني/يناير 2016.

10.2. اعتداءات جنسية داخل مركبة الاحتجاز وفي الزنزانة:

قال أحمد إنه نُقل بعد ذلك من معبر باب السلامة، معصوب العينين ومقيد اليدين، إلى مبنى قال إنه عرف لاحقاً أنه تابع للأمن العام في أعزاز. وخلال الطريق، استخدم أحد العنصرين الجالسين إلى جواره إهانات جنسية، ولمس جسده من الخلف، ووجه إليه عبارات مهينة.

وعند وصوله، وُضع منفرداً في غرفة صغيرة. كان قد تعرض لضرب شديد إلى حد أنه لم يعد قادراً على الوقوف، وظل يصرخ مطالباً برؤية زوجته وطفلتيه. قال إن أحد العناصر دخل وضربه، ثم بال على وجهه عندما رفض التزام الصمت:

> **"عندما تعب من ضربي، بال على وجهي وقال: اشرب، هذه مياه عذبة".**

وقرب الفجر، دخل عنصر آخر واعتدى عليه جنسياً؛ أمسك بشعره، ورفع رأسه، ومرر أعضائه التناسلية على وجهه وفمه وأذنيه، ثم هدده قائلاً:

"إذا لم تصمت، سأغتصبك".

وصف أحمد محاولته إخفاء بكائه بقوله:

> **"بقيت صامتاً وأبكي بهدوء، وكنت أعض قطعة إسفنج على الأرض حتى لا يُسمع صوت بكائي".**

إذا ثبتت هذه الوقائع ونسبتها إلى عناصر يمارسون سلطة الاحتجاز، فإنها تتجاوز بوضوح مفهوم سوء السلوك أو الإهانة؛ فهي أفعال جنسية متعمدة أُلحقت بشخص أعزل ومقيد، بهدف إخضاعه وإسكاته ومعاقبته وإذلاله. وهذه الأغراض تدخل ضمن العناصر القانونية المميزة للتعذيب.[10]

ولا يقلل غياب إصابة جسدية ظاهرة من خطورة الفعل. فالتعذيب الجنسي تستهدف الإحساس بالكرامة والسيطرة على الجسد، وغالباً ما تكون آثاره النفسية والاجتماعية أعمق وأطول من الإصابات الجسدية التي يمكن رؤيتها. كما أن مطالبة الضحية بدليل مادي على كل فعل جنسي تتجاهل طبيعة هذه الانتهاكات ووقوعها عادة في أماكن مغلقة، من دون شهود مستقلين.

10.3. اعتقال الزوجة والطفلتين في ظروف لاإنسانية:

بعد ليلة من الاحتجاز الانفرادي، سُمح لأحمد برؤية زوجته وطفلتيه. قال إنه وجدهن داخل مستودع شديد الاتساخ، يحتوي في إحدى زواياه على فضلات وبول بشري ومخلفات حيوانات، وإن زوجته والطفلتين كن يجلسن على قطع من الكرتون.

وأضاف:

> **"عندما رأينا بعضنا، تعانقنا وبكينا طويلاً من شدة الصدمة. لم نستطع حتى التحدث بصورة طبيعية".**

[10] يعد بروتوكول إسطنبول التهديدات الجنسية والإهانات والملامسة ذات الطابع الجنسي من صور التعذيب الجنسي، نظراً لما تحدثه من إذلال ومعاناة نفسية وجسدية.

أخبرته زوجته بأن العناصر أهانوها أثناء النقل، ووضعوا أكياساً على رؤوسهن، وأن الطفلتين ظلتا تبكيان من الخوف من دون أن يستجيب أحد لهما.

احتُجزت الأسرة لاحقاً في غرفة أخرى، ولم تتلق سوى وجبة واحدة يومياً مخصصة لشخصين، رغم أنهم أربعة. وأحياناً لم يصلهم الطعام مدة يومين أو ثلاثة. كما لم يُقدم للطفلة الرضيعة حليب أو احتياجات مناسبة لعمرها.

قال أحمد:

> **"تعلمنا أن نقسم الطعام: جزء لي ولزوجتي، وجزآن للطفلتين، حتى إذا لم يأتِ الطعام في اليوم التالي يبقى لديهما شيء تأكلانه".**

مرضت الطفلتان خلال الاحتجاز، وأصيبت الكبرى بجرح في ساقها أخذ يتفاقم. ولم تسمح الجهة المحتجزة بنقلها إلى المستشفى إلا بعد توسلات متكررة من الوالدين. كما كانت زوجة أحمد تعاني، قبل الاحتجاز، من فقر دم شديد وانخفاض متكرر في ضغط الدم، وقال إن حالتها ساءت خلال الاحتجاز.

ثم نُقلت الأسرة بعد حوالي أسبوع إلى مبنى في حلب قال أحمد إنه عرف لاحقاً أنه تابع للاستخبارات العسكرية العامة. واستمرت التحقيقات والتهديدات؛ إذ قال إن المحققين هددوه بالإعدام والتجويع، وبأخذ طفلتيه وفصله عن زوجته.

وبموجب المعايير الدولية، لا يجوز حرمان الطفل من حريته إلا وفقاً للقانون، وكملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، مع اعتبار مصلحته الفضلى أولوية في جميع الإجراءات والقرارات التي تمسّه. كما يجب أن يُعامل كل طفل محروم من حريته معاملة إنسانية تراعي سنّه واحتياجاته الجسدية والنفسية والصحية، وأن تُوفّر له ظروف احتجاز صحية، وغذاء كافٍ وملائم، ورعاية طبية مناسبة. وبناءً عليه، فإن احتجاز طفلة رضيعة وأخرى في الثانية من العمر داخل مكان ملوث، وحرمانهما من الغذاء الملائم والرعاية، واستخدام التهديد بأخذهما للضغط على والديهما، يتعارض بصورة جوهرية مع هذه الالتزامات.[11]

11.تحقيقات معلنة ومساءلة يصعب تتبعها:

أعلنت جهات حكومية وأمنية، في عدد من الوقائع التي راجعتها "سوريون"، فتح تحقيقات أو تشكيل لجان لتحديد ملابسات وفاة محتجزين أو إساءة معاملتهم. ويشكل الاعتراف بضرورة التحقيق خطوة أفضل من الإنكار أو الصمت، لكنه لا يكفي، بمفرده، للوفاء بالتزام التحقيق والمساءلة.

ثمة فرق جوهري بين إصدار بيان يقول إن التحقيق بدأ، وبين إجراء تحقيق قادر فعلاً على كشف الحقيقة. كما يوجد فرق بين مراجعة إدارية داخلية تسأل عما إذا كان أحد العناصر خالف التعليمات، وتحقيق جنائي يبحث في احتمال ارتكاب جريمة تعذيب أو قتل أو إخفاء قسري.

---

[11] اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما المادة 37(ب) التي تنص على ألا يُستخدم احتجاز الطفل إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، والمادة 37(ج) التي توجب معاملة كل طفل محروم من حريته معاملة إنسانية تراعي احتياجات الأشخاص في سنّه.
الجمعية العامة للأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القرار رقم 175/70/A/RES، المعتمد في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، القاعدة 29، التي تشترط أن يستند قرار السماح للأطفال بالبقاء مع أحد والديهم في السجن إلى مصلحتهم الفضلى، وألا يُعامل الأطفال المرافقون لوالديهم معاملة السجناء، مع توفير خدمات الرعاية الصحية الخاصة بهم.

11.1. التحقيق الإداري لا يغني عن التحقيق الجنائي:

قد يكون للتحقيق الإداري دور في تحديد المخالفات التنظيمية واتخاذ تدابير مثل الإيقاف عن العمل أو الفصل. لكنه لا يكفي عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بوقوع التعذيب؛ لأن التعذيب ليس مخالفة انضباطية فحسب، بل جريمة تستوجب تحقيقاً جنائياً.

يجب أن تباشر النيابة التحقيق من تلقاء نفسها عند ظهور إصابات أو وفاة أثناء الاحتجاز أو ورود معلومات جدية عن التعذيب، حتى إذا لم تتمكن الضحية أو الأسرة من تقديم شكوى رسمية. فالخوف من الانتقام، واحتجاز الضحية، وعدم معرفة هوية العناصر، كلها عوامل تجعل تعليق التحقيق على شكوى مكتملة وسيلة لتعطيل المساءلة.

كما لا ينبغي انتظار إثبات قطعي قبل بدء التحقيق. فالمعيار المطلوب لفتحه هو وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن التعذيب قد وقع، وليس امتلاك الضحية منذ البداية ملفاً طبياً وشهوداً وأسماء جميع المسؤولين.

ويقتضي التحقيق الفعال استقلال المحققين، عملياً ومؤسسياً، عن الأشخاص والجهة التي يحتمل تورطها. فعندما تتولى الوحدة الأمنية نفسها جمع الأدلة المتعلقة بسلوك عناصرها، تكون قادرة على التحكم بالسجلات والمشتبه بهم والشهود.

لا يعني ذلك استبعاد كل دور للتحقيق الداخلي، لكنه يفرض أن تتولى النيابة أو هيئة مستقلة قيادة التحقيق الجنائي، وأن يجري الفحص الطبي بواسطة خبراء لا يخضعون إدارياً للجهة المحتجزة. كما يجب ألا يبقى المشتبه بهم في مواقع تسمح لهم بالتواصل مع الشهود أو التأثير في الأدلة.

ويجب أن تتمتع جهة التحقيق بصلاحية دخول جميع المرافق، وضبط السجلات والأجهزة وتسجيلات المراقبة، واستدعاء المسؤولين بمختلف رتبهم، وحماية الضحايا والشهود وأسرهم من الانتقام.[12]

11.2. الشفافية ونشر نتيجة التحقيق:

تقتضي الشفافية إعلاناً واضحاً يبين على الأقل الجهة التي أجرت التحقيق ومدى استقلالها، والوقائع الأساسية التي ثبتت، وسبب الوفاة عند وجودها، وما إذا كان التعذيب أو الإهمال الطبي قد وقع، وعدد الأشخاص الذين أُحيلوا إلى القضاء وصفاتهم الوظيفية، والمرحلة التي وصلت إليها الإجراءات، والتدابير المؤسسية المتخذة لمنع التكرار.

وذلك دون نشر معلومات قد تعرض الشهود للخطر أو تضر بحقوق المتهمين وسلامة الإجراءات. ويجب تمكين الأسرة من الوصول إلى المعلومات الأوسع التي تخص قريبها، بما في ذلك التقرير الطبي والشرعي، حتى عندما لا يكون نشرها كاملاً للرأي العام مناسباً.

11.3. المسؤولية القانونية:

تركز بعض الاستجابات الرسمية على توقيف عدد محدود من العناصر الميدانيين. وقد تكون مسؤوليتهم المباشرة واضحة، لكن التحقيق الفعال يجب أن يدرس أيضاً سلسلة القيادة والإشراف.

[12] مبادئ التحقيق والتوثيق الفعالين للتعذيب، التي تشترط استقلال جهة التحقيق وتمتعها بصلاحية الحصول على الأدلة واستدعاء المسؤولين والشهود.

تشمل الأسئلة الضرورية: من أصدر أمر التوقيف؟ من كان مسؤولاً عن مركز الاحتجاز؟ هل كانت ممارسة الضرب متكررة ومعروفة؟ من راجع سجلات الاستجواب؟ من شاهد الإصابات؟ من رفض العلاج أو عرقله؟ وهل اتخذ القائد إجراءات جدية عند تلقي شكاوى سابقة؟

وتقوم مسؤولية القائد بناء على النظر في سلطته الفعلية، وعلمه أو المعلومات التي كان يفترض أن تنبهه إلى الانتهاكات، وقدرته على منعها أو قمعها أو إحالتها إلى التحقيق، ومن واجبه تفقد المحتجزين في أماكن الاحتجاز التابعة له بشكل دوري وتفقد أوضاعهم. لكن حصر الملف بمن نفذ مباشرة، من دون فحص البيئة التي سمحت بتكرارها، يحول المساءلة إلى استجابة رمزية.

لا يؤدي حل تشكيل مسلح أو دمجه في مؤسسات الدولة إلى انقضاء المسؤولية عن الانتهاكات التي ارتكبها أفراده قبل الدمج. وتظل المسؤولية الجنائية الفردية قائمة، فيما تنتقل إلى المؤسسات التي آلت إليها مرافق الاحتجاز وسجلاتها واجبات حفظ الأدلة، والكشف عن مصير المحتجزين، والتعاون مع التحقيقات، ومنع إسناد وظائف احتجازية أو أمنية إلى أشخاص يُشتبه في تورطهم بالتعذيب.

11.4. المساءلة والإنصاف:

يعد التحقيق والملاحقة جزءاً أساسياً من الإنصاف، لكن حق الضحية لا ينتهي عند معاقبة الجاني. وتشمل الاستجابة الفعالة معرفة الحقيقة، والاعتراف بما وقع، ورد الممتلكات، والتعويض، والعلاج الطبي والنفسي، وإعادة التأهيل، واتخاذ تدابير تمنع التكرار.[13]

وفي حالات الوفاة، يمتد الحق في الإنصاف إلى الأسرة. كما ينبغي ألا تضطر العائلة إلى دفع المال للحصول على تقرير طبي أو استعادة الجثمان أو معرفة مكان الاحتجاز.

12.التحليل القانوني:

12.1. حظر لا يقبل الاستثناء: التشريع الوطني والالتزامات الدولية:

يشكل حظر التعذيب قاعدة مطلقة لا يجوز الانتقاص منها ولا يجوز التذرع بالحرب أو الاضطراب الأمني أو خطر الإرهاب أو الأوامر العليا لتبرير التعذيب. كما لا تتأثر الحماية بطبيعة التهمة أو سلوك الضحية السابق؛ فالمقاتل الموقوف، والعسكري السابق، والمشتبه بارتكابه جرائم خطيرة، والمدني الذي يعبر عن موقف سياسي، يتمتعون جميعاً بالحماية من التعذيب.

انضمت سوريا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1969، وإلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 2004. ويلزم العهد بحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمعاملة جميع المحرومين من حريتهم باحترام كرامتهم الإنسانية. كما تلزم اتفاقية مناهضة التعذيب الدولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب والتحقيق فيه وتجريمه وإنصاف ضحاياه.

[13] المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتعليق العام رقم 3 للجنة مناهضة التعذيب بشأن الحق في الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.

وعلى المستوى الوطني، نص الإعلان الدستوري لعام 2025، في المادة 12، على اعتبار الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها سوريا جزءاً لا يتجزأ منه.

تكتسب هذه الأحكام أهمية مباشرة في ضوء الحالات الموثقة في التقرير، التي بدأت فيها عمليات التوقيف من الحواجز والمنازل بقرارات ميدانية اتخذها عناصر أمنيون أو مسلحون، من دون إبراز قرار قضائي أو بيان سبب قانوني واضح. ولا يقتصر التعارض هنا على ما تعرض له المحتجزون لاحقاً من تعذيب؛ بل يشمل أيضاً أصل الحرمان من الحرية وطريقة تنفيذه.

ونصت المادة 18 من الإعلان الدستوري على صون كرامة الإنسان وحرمة الجسد، ومنع الاختفاء القسري والتعذيب المادي والمعنوي، وعدم سقوط جرائم التعذيب بالتقادم. وأضافت أنه، باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يجوز توقيف أي شخص أو الاحتفاظ به أو تقييد حريته إلا بقرار قضائي.

وبموجب المادة 51 من الإعلان الدستوري، يستمر العمل بالقوانين النافذة ما لم تُعدل أو تُلغ. وعليه، يظل قانون تجريم التعذيب رقم 16 لعام 2022، من حيث الأصل، جزءاً من التشريع السوري النافذ. ويعرّف القانون التعذيب وينص على عقوبات مشددة على مرتكبي هذا الفعل، ويحظر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، ويمنع إصدار الأوامر بممارسته، ويلزم بتعويض الضحايا، ويوفّر حماية للمبلّغين والشهود وأفراد أسرهم.

كذلك، يكرس قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949 مبدأ عدم جواز التوقيف بدون مذكرة قضائية، ويؤكد بأن مدراء السجون أو موظفيها يكونون عرضة للحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا قبلوا توقيف شخص دون مذكرة أو قرار قضائي.[14] إن اشتراط السند القانوني للتوقيف يفرض أن يكون أي حرمان من الحرية قائماً على أساس قانوني واضح، وأن يرتبط بأفعال فردية يمكن التحقق منها، لا بهوية جماعية أو انتماء مفترض.

كذلك ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950 على إلزام النائب العام أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح (حسب الحال) بالتوجه إلى المكان الحاصل فيه التوقيف أو الاحتجاز، وإطلاق سراح الموقوف بصورة غير قانونية، وإذا تبين لهم وجود سبب موجب للتوقيف أرسلوا الموقوف في الحال إلى النائب العام أو قاضي الصلح المختص.[15] كما يتوجب على النيابة العامة مراقبة السجون ودور التوقيف والإشراف عليها.[16]

إضافة إلى ذلك، فإنّ قانون العقوبات العام يجرّم الحرمان غير المشروع من الحرية، ويشد العقوبة لتصبح الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا تجاوزت مدة الحرمان من الحرية الشهر أو تعرض الضحية للتعذيب.[17] كما أن اعتقال الأشخاص بدون موجب قانوني وبهدف الحصول على فدية أو بغرض الانتقام كون المعتقل من عرق او اثنية معينة، يخالف المرسوم التشريعي رقم 20 لعام 2013. كما أن ظاهرة تعذيب المعتقلين والتعامل معهم بشكل لا إنساني ومهين يخالف قانون العقوبات الذي جرم استخدام "الشدة" أو أي أعمال عنف ضد المعتقلين، وعاقبت عليها بالحبس.[18]

[14] المادة 358 من قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949.
[15] المادة 425 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950.
[16] المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 112 لعام 1950.
[17] المادتان 555-556 من قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949.
[18] المادة 391 من قانون العقوبات العام رقم 148 لعام 1949.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 49 من الإعلان الدستوري استثنت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية و"كل الجرائم التي ارتكبها النظام البائد"، ومنها التعذيب، من مبدأ عدم رجعية القوانين، وأنشأت أساساً دستورياً لهيئة العدالة الانتقالية.

غير أن وجود النصوص لا يكفي ما لم تتحول إلى ممارسة قضائية وأمنية قابلة للقياس. ولم تتوافر، خلال المدة التي يغطيها هذا التقرير، بيانات علنية شاملة تبين عدد الشكاوى المقدمة بموجب القانون رقم 16، والتحقيقات والإحالات القضائية والأحكام الصادرة، أو مدى تطبيق أحكام التعويض وحماية الشهود في الحالات المرتكبة بعد سقوط النظام السابق. كما يبقى القانون قاصراً عن معالجة بعض صور المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد لا تبلغ عتبة التعذيب، رغم حظرها هي الأخرى بموجب القانون الدولي.

12.2. القانون الدولي الإنساني ومسؤولية الجهات المختلفة:

في الحالات المرتبطة بالنزاع المسلح، تحظر المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف تعذيب المدنيين والمقاتلين الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الإصابة أو الاستسلام أو الاحتجاز. ولذلك، فإن انتماء المحتجز إلى قسد أو الجيش السابق أو أي فصيل لا يحرمه من الحماية، ولا يجيز ضربه أو تعذيبه لانتزاع المعلومات أو معاقبته على انتمائه.

وتتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال أجهزتها وعناصرها، بما في ذلك عندما يتجاوز الموظف صلاحياته أثناء ممارسته وظيفة رسمية. كما يتعين فحص الصلة الفعلية بين الدولة والفصائل أو التشكيلات التي تمارس صلاحيات أمنية، بما يشمل القيادة والتمويل وإصدار الأوامر والسيطرة على المقرات. وتتحمل قسد والإدارة الذاتية (خلال الفترة التي مارستا فيها سلطات الاحتجاز والأمن) والقوى المحلية والجماعات المسلحة، بدورها، التزاماً بحظر التعذيب والمعاملة القاسية بحق جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، وينتقل هذا الالتزام إلى الحكومة السورية الانتقالية، في المناطق التي تسيطر عليها تلك القوى، حين الوصول إلى الاندماج الكامل للفصائل وقوى الأمر الواقع جميعها تحت سلطة وزارة الدفاع.

13.التوصيات:

استناداً إلى الوقائع والأنماط الموثقة في هذا التقرير، تدعو "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" الجهات المعنية إلى اتخاذ التدابير الآتية لمنع التعذيب وضمان التحقيق والمساءلة والإنصاف وعدم التكرار:

13.1. إلى السلطات السورية المختصة، كلٌّ ضمن اختصاصه:

- إصدار أوامر ملزمة إلى جميع الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطية والتشكيلات التابعة للدولة أو المدمجة فيها تحظر التعذيب وسوء المعاملة، وإغلاق جميع أماكن الاحتجاز غير الرسمية وحصر الحرمان من الحرية في مرافق محددة قانوناً وخاضعة للرقابة القضائية.
- إنشاء سجل مركزي موحد لجميع المحتجزين يتضمن مكان وتاريخ التوقيف، والجهة المنفذة، وأسباب الاحتجاز، وعمليات النقل، والحالة الصحية، مع إبلاغ الأسرة بمكان المحتجز وتمكينه منذ اللحظة الأولى من التواصل مع محامٍ والمثول سريعاً أمام قاضٍ.

- إخضاع جميع المحتجزين لفحوص طبية مستقلة عند دخول مكان الاحتجاز ونقلهم والإفراج عنهم، وتوثيق ادعاءات التعذيب وفق المعايير الواردة في بروتوكول إسطنبول، وضمان وصول جهات رقابية مستقلة إلى مرافق الاحتجاز من دون إشعار مسبق.
- فتح تحقيقات جنائية سريعة ومستقلة وفعالة في جميع الادعاءات المعقولة بالتعذيب والاختفاء والوفاة أثناء الاحتجاز، وحفظ السجلات والأدلة، والتحقيق في مسؤولية المنفذين والقادة والمشرفين، وعدم الاكتفاء بالمراجعات الإدارية أو محاسبة عناصر ميدانيين بصورة منفردة. وضمان أن تتم المحاسبة أمام قضاء مستقل ونزيه ومحايد مع ضرورة احترام معايير المحاكمات العادلة.
- نشر المعلومات الأساسية عن نتائج التحقيقات والإحالات القضائية، وإبلاغ الضحايا والأسر بمسار القضايا وتسليمهم التقارير الطبية والشرعية ذات الصلة، مع حماية الشهود والمشتكين من الانتقام.
- ضمان استبعاد جميع الأقوال والاعترافات والتوقيعات المنتزعة بالتعذيب أو الإكراه، وتفعيل قانون تجريم التعذيب رقم 16 لعام 2022، ومراجعة التشريعات والإجراءات بما يضمن الوقاية والإنصاف وعدم إفلات أي مرتكب من المسؤولية، بصرف النظر عن صفته أو الجهة التي ينتمي إليها.
- حفظ سجلات ومعلومات مرافق الاحتجاز التي كانت تديرها قسد والإدارة الذاتية أو أي تشكيلات جرى حلها أو دمجها، والكشف عن مصير محتجزيها والتحقيق في الانتهاكات السابقة، وعدم استخدام إعادة الهيكلة أو انتقال الصلاحيات ذريعةً لإغلاق الملفات.
- توفير الجبر للناجين/ات وأسر المتوفين/ات والمختفين/ات، بما يشمل العلاج الطبي والنفسي وإعادة التأهيل والتعويض ورد الممتلكات وضمانات عدم التكرار.
- ضمان أن يشمل مسار العدالة الانتقالية انتهاكات جميع الجهات والفترات، وألا يقتصر على جرائم النظام السابق، مع إشراك الضحايا وأسرهم والمجتمع المدني بصورة فعلية في وضع السياسات وتحديد الأولويات.

13.2. إلى الجهات الدولية والدول المانحة وآليات الأمم المتحدة المعنية:

- دعم برامج توثيق التعذيب والطب الشرعي وإعادة تأهيل ودعم الناجين/ات وحفظ الأدلة، ومواصلة متابعة حالات الوفاة والاختفاء والاحتجاز غير المعلن لدى جميع الجهات.
- الامتناع عن تسليم أو نقل أي شخص إلى جهة توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنه قد يتعرض لديها للتعذيب أو الاحتجاز غير المعلن.
- دعوة المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب إلى متابعة الحالات الواردة في التقرير مع السلطات السورية، وتوجيه بلاغات بشأن الأشخاص الذين ما يزالون معرضين لخطر التعذيب أو المحتجزين في أماكن غير معلنة، وطلب زيارة رسمية إلى سوريا تشمل الوصول غير المقيد إلى أماكن الاحتجاز ومقابلة المحتجزين والناجين بصورة سرية.
- دعوة لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا إلى مواصلة التحقيق في التعذيب والوفيات أثناء الاحتجاز والانتهاكات القائمة على الهوية خلال المرحلة الانتقالية، لدى جميع الجهات، مع التركيز على هياكل القيادة وتداخل المؤسسات الرسمية مع التشكيلات المسلحة، ونشر نتائج دورية حول تنفيذ التحقيقات والمساءلة.

- دعوة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة إلى حفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بحالات التعذيب والاختفاء والوفاة أثناء الاحتجاز، وإعداد الملفات ذات الصلة لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية المختصة.
- ربط الدعم والتعاون الاقتصادي والسياسي مع الحكومة الانتقالية بمدى احترامها لحقوق الإنسان، وممارسة الضغط عليها لفتح دور التوقيف والسجون أمام هيئات وآليات الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الدولية والمحلية.

حول سوريون

"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" منظمة حقوقية غير حكومية، مستقلة وغير منحازة وغير ربحية. ولدت فكرة إنشائها لدى أحد مؤسسيها، مدفوعاً برغبته في الإسهام ببناء مستقبل بلده الأم سوريا، أثناء مشاركته في برنامج زمالة رواد الديمقراطية LDF المصمم من قبل مبادرة الشراكة الأمريكية الشرق أوسطية (MEPI) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2015.

حول سيسفاير

خلال سنوات العمل في العراق وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومناطق صراعات أخرى استلهمتنا الجهود الشجاعة للنشطاء المدنيين المحليين على الأرض والتأثير الواضح لعملهم على كل من المسؤولين وقادة الميليشيات حتى في أكثر الأوضاع فوضوية. في سوريا أصبح النشطاء المدنيون المصدر الرئيسي وفي الكثير من المواقع هم المصدر الوحيد للمعلومات الموثوقة حول تأثير الحرب على السكان المدنيين.

تم إنجاز هذا العمل بدعم من الاتحاد الأوروبي وبالشراكة مع "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights" . إن محتويات هذا المنشور هي مسؤولية "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" فقط/الجهة الناشرة، ولا تعكس بالضرورة آراء "الاتحاد الأوروبي" وآراء "مركز سيسفاير لحقوق المدنيين/ Ceasefire centre for civilian rights".

بتمويل من
الاتحاد الأوروبي